



جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر

2015-1990

دراسة حالة بلدية تيميزار بولاية تيزي وزو

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

سياسات عامة وإدارة محلية تخصص:

تحت إشراف الأستاذة:

– عزوق نعيمة

إعداد الطالبتين:

محمدي ليامن

هارون فريزة

عضاء لجنة المناقشة:

أ. زاوش حسين.....رئيسا

أ. عزوق نعيمة..... مشرفة ومقررة

أ. سائل مليكة.....مناقشة وممتحنة

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث

ومن لا يشكر الله لا يشكر الناس

نتقدم أولاً بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة " عزوق نعيمة " التي تفضلت بإشراف

ومتابعة هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها، كما نشكر أعضاء لجنة

المناقشة الأستاذ زاوش حسين والأستاذة سائل مليكة وأن يتقبلوا منا أصدق وأسمى

عبارات التقدير والاحترام.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا الوجود والدي الكريمين
أطال الله في عمرهما، وإلى جميع أفراد أسرتي وإخوتي وأخواتي كما لا أنسى الأصدقاء
والأحبة وإلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي وكل زملائي في الدراسة وإلى كل من
يعرفني من قريب أو بعيد.

أهدي ثمرة هذا العمل وآمل أن يكون فاتحة خير إن شاء الله.

" ليامن "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين وأطلب من الله أن يطيل في عمرهما.

إلى زوجي الكريم وابنتي الصغيرة مايليس.

إلى جميع أفراد عائلتي وعائلة زوجي.

إلى أساتذتي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من يطلب العلم ليستفد به.

" فريزة "

المقدمة

إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، أدى إلى وقوع العديد من الدول في المشاكل البيئية ولاسيما مشكل التلوث ، الذي يعتبر كظاهرة بيئية خطيرة لا تقف آثارها السلبية عند الإنسان فحسب، بل تمتد لتشمل باقي الكائنات الحية الأخرى، وبالتالي أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع الهامة في الكثير من الدول، فنجده قد تجسد عالميا من خلال انعقاد مؤتمرات دولية بدءا بمؤتمر ستكهولم سنة 1972 ومؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو سنة 1992 وقمة التنمية المستدامة في جوهانسبرغ سنة 2002.

وتعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري في الجزائر والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات المحلية الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، ولهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي، كما تلعب دور المنسق الفعال بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية المؤسستان الرئيسيتان في قضية حماية البيئة نظرا لقربهما من المواطن وإدراك طبيعة المشاكل البيئية التي يعانون منها.

وتعد الجماعات المحلية ضمن الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات ومهام لتفعيل السياسة البيئية وذلك من خلال قانون البلدية وقانون الولاية، وسنحاول في هذه الدراسة أن نبين الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي وذلك بالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية البيئة في الجزائر، إذ تعتبر ضمن الدول التي عانت ومازالت تعاني من المشاكل البيئية الخطيرة، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة التلوث في المحيط الطبيعي، وبالتالي سارعت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتكييف قوانينها وبرامجها الحكومية مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وأصبحت تهتم بالمتغيرات البيئية والتفاعل مع المحيط استجابة للمطالب المحيطة أو الضغوطات الخارجية.

1- أهمية الدراسة:

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة ويظهر ذلك في عدة جوانب والمتمثلة في: تظهر أهمية الموضوع من خلال التطرق إلى مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالبيئة والجماعات المحلية، والتعرف على أهم التشريعات والقوانين التي انتهجتها الجزائر في المجال البيئي، ومن ثمّة تقييمها وإبراز مدى فعاليتها على المستوى المحلي، وكما تظهر أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال نشر الوعي البيئي لدى الأفراد المحليين وضرورة الاهتمام بالبيئة للحفاظ على بقاء الكائنات الحية.

وإبراز أهمية الجماعات المحلية وقدرتها في تحقيق التقدم والرفي للمجتمع المحلي، والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتوليد الشعور لدى المواطن المحلي بمخاطر التدهور البيئي وأهمية الحفاظ على البيئة.

ويعتبر موضوع البيئة من بين المواضيع التي شهدت اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة، ويكتسب أهمية بالغة في ضوء المؤتمرات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلا عن تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية ومعوقاتها التي تعد من المواضيع الهامة، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط المواطن بالبيئة.

2 - أهداف الدراسة:

- لكل دراسة غرض أو هدف يجعلها ذات قيمة علمية وتهدف هذه الدراسة إلى:
- إبراز الواقع البيئي في الجزائر على المستوى المحلي.
- توضيح الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر وعلاقتها با لفاعول غير الرسمية.
- التعرف على مدى التزام الجماعات المحلية في الجزائر بمختلف القوانين والتشريعات الصادرة في المجال البيئي.
- التعرف على أهم المشاكل البيئية في الجزائر وأهم التدابير المتخذة لحلها.
- المساهمة في نشر الوعي البيئي وتحسيس المواطن المحلي بضرورة المحافظة على البيئة.
- تقديم توصيات واقتراحات مناسبة بغية دعم وتفعيل دور الجماعات المحلية في المجال البيئي.

3 - مبررات اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع، يعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية والمتمثلة في:

أ - أسباب موضوعية:

- معرفة الدور المنوط للجماعات المحلية على المستوى المحلي خاصة في مجال حماية البيئة.
- البحث عن مدى انسجام النصوص القانونية الضابطة لمهام الجماعات المحلية في حماية البيئة مع الواقع البيئي في الجزائر.
- الكشف عن العلاقة التي تربط الجماعات المحلية باعتبارها هيئات إدارية مهمة على المستوى المحلي بالسياسة البيئية.

- لأن حماية البيئة يعتبر عاملا من أهم عوامل تطور أو تقدم المجتمع المحلي.
- البحث عن وراء الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية للقيام بدورها في حماية البيئة في الجزائر والتي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل.
- التعرف على أهم ركائز الجماعات المحلية لحماية البيئة في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة.

ب - أسباب ذاتية:

- كون أن هذا موضوع من صميم العلوم السياسية لاسيما تخصص السياسات العامة والإدارة المحلية.
- الميول الشخصي لموضوع حماية البيئة لأنه موضوع الساعة.
- الاهتمام الكبير بهذا الموضوع وكثرة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولته.
- كون أن هذا الموضوع يحظى بعناية كبيرة من طرف الدساتير والقوانين الجزائرية.

4 - أدبيات الدراسة:

كل بحث أكاديمي يتطلب الرجوع إلى الدراسات السابقة، وفي بحثنا هذا اعتمدنا على المراجع التالية:

الدراسة الأولى:

1 - كتاب للباحث عارف صالح مخلف، الذي يحمل عنوان الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، حيث قسم بحثه هذا إلى فصل تمهيدي بعنوان البيئة ومشكلاتها، وتناول فيه تعريف البيئة وعناصرها ومفهوم التلوث وأنواعه، وكما تطرق إلى صور الحماية الإدارية، أما الفصل الأول فقد خصصه لأساس حماي البيئة الفلسفي والقانوني، وخصص الفصل الثاني لوسائل الإدارة في حماية البيئة وهي وسائل تهدف إلى وقاية البيئة وتحسينها من خلال نشاط الإدارة الضبطي والمرفقي¹، ومن نتائج هذه الدراسة نجد أن لحماية البيئة لابد من توفر آليات ووسائل فعالة في مجال الضبط الإداري، كما أن صاحب الدراسة لم يتطرق إلى المشاكل البيئية والمخططات لحماية البيئة وهذا هو الذي تطرقنا إليه من خلال دراستنا هذه.

¹- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.

الدراسة الثانية:

2 - كتاب للباحثين نجم العزاوي و عبد الله حكمت النقار ، بعنوان: إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات 14000 "، ركزا في هذه الدراسة على البيئة كونها عملية ديناميكية يسع يان من خلالها إلى نشر الوعي البيئي لدى الأفراد، وقسم هذه الدراسة إلى سبعة فصول تم من خلالها تحديد متطلبات إنشاء نظام الإدارة البيئية المؤثرة واستراتيجيات المواجهة ، وكذا دراسة خطوات بناء نظام الإدارة البيئية¹، ومن نقائص هذه الدراسة عدم التطرق إلى الهيئات المكلفة بالإدارة البيئية، وبالتالي قمنا بالتطرق إليها ودراستها.

الدراسة الثالثة:

3 - مذكرة لمحمد خروبي تحت عنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر تطرق فيها إلى الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة وتناول فيها الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة والهيئات الكفيلة لحماية البيئة والآليات القانونية الردعية لحماية البيئة. وتضمنت المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية ونجد أن صاحب هذه المذكرة تطرق إلى القوانين الجديدة المتعلقة بحماية البيئة.

أما عن جديد بحثنا هذا مقارنة بهذه الدراسة هو التعرض إلى هذه القوانين الجديدة ودراسة لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل القوانين السابقة ومقارنتها مع القوانين الجديدة.

5 - إشكالية الدراسة:

تتعدد الأدوار والمهام المسندة إلى الجماعات المحلية باعتبارها هيئات إدارية على المستوى المحلي وتفعيلها يقتضي وجود مجموعة من الآليات والقوانين التي تيسر وفقها ومن بين هذه الأدوار التي أوكلت إليها، حماية البيئة من التلوث والكوارث الطبيعية . من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية في شكل سؤال رئيسي والمتمثل في:

- ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2015 ؟

- الأسئلة الفرعية:

لمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ما المقصود بالبيئة؟ وما مفهوم الجماعات المحلية؟

¹ - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000)، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.

– فيما تتمثل أهم الآليات القانونية المنظمة لصلاحيات الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر؟

– ما هو دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في بلدية تيميزار بتيزي وزو؟

6 - فرضيات الدراسة:

لا تخلو أي دراسة عن تخمينات أولية ينطلق منها الباحث في بداية بحثه ، وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- يتحدد واقع الجماعات المحلية في الجزائر وفق المهام المنوط بها.
- التزام الجماعات المحلية بمختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، وتؤدي إلى تسيير الأمثل على المستوى المحلي.
- ترتبط فعالية الجماعات المحلية في بلدية تيميزار مع الفواعل الناشطة بالحسن التعامل مع المشاكل البيئية.

7 - حدود الدراسة:

إن موضوع "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة" له أبعاده السياسية ، والبيئية ، الاجتماعية والاقتصادية، كما أن تأثيرات الجماعات المحلية تختلف من منطقة لأخرى، حسب إمكانياتها المالية والبشرية وخصائصها الاقتصادية والبيئية.

وعليه قد تم تحديد هذه الدراسة على الشكل التالي:

أ- الحدود الزمنية:

من خلال هذه الدراسة تم التقيد بفترة زمنية محددة وتمتد من 1990 إلى غاية 2015 لمعرفة الجديد الذي أتت به القوانين الصادرة في مجال حماية البيئة منها قانون البلدية 08/90 والقانون الجديد 10/11 وكذلك قانون الولاية 09/90 والقانون الجديد 07/12 وقوانين أخرى متعلقة بحماية البيئة.

وانطلقت الدراسة من سنة 1990 لكونها سنة اعتماد قانون حماية البيئة من طرف الجماعات المحلية في الجزائر، وأما عن سبب توقف الدراسة عند سنة 2015 هو كون أن هذه الفترة متعلقة بالحالة الدراسية التي اعتمدنا عليها من خلال دراسة الحالة البيئية لبلدية تيميزار والتي اعتبرت كمثل أعلى لحماية البيئة في ولاية تيزي وزو في 2015.

ب- الحدود المكانية:

تم التطرق في هذه الدراسة إلى واقع الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر ، دون الدول الأخرى، باعتبارها ضمن الدول التي عانت وما زالت تعاني من مشاكل بيئية خطيرة وبالتالي ضرورة إيجاد السبل الناجعة للتخفيف منها، كما قمنا بدراسة الحالة البيئية لبلدية تيميزار في ولاية تيزي وزو ، لأنها رائدة في مجال حماية البيئة وحازت على جائزة كأحسن قرية نظيفة في ولاية تيزي وزو سنة 2015 وتحديدا قرية تيميزار سيدي منصور .

8 - منهجية الدراسة:

لقد اقتضت هذه الدراسة توظيف عدة مناهج وإقترايات وأدوات جمع المعلومات تتمثل في:

أ- المناهج:

- المنهج التاريخي: هو أحد مناهج البحث العلمي الذي يعبر عن الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير الظاهرة والحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل. فالمنهج التاريخي يضطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية فهو لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر. ¹ وقد اقتضت الدراسة إلى استعمال المنهج التاريخي وذلك من خلال التطرق إلى أهم التطورات التاريخية التي شهدتها الجماعات المحلية في الجزائر، منذ المرحلة العثمانية ومرحلة الاستعمار إلى غاية مرحلة الاستقلال وإلى يومنا هذا، وكذلك تتبع التسلسل الزمني لأهم القوانين الصادرة في المجال البيئي في الجزائر وأهم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، فلا يمكن إستعاب أي ظاهرة أو أي سياسة خارج إطارها التاريخي.

- المنهج الوصفي: يعتمد هذا المنهج على تحديد أبعاد المشكلة موضوع البحث ومظاهرها وحلولها حيث يقوم الباحث بوصف خصائص المشكلة والعوامل المؤثرة فيها والظروف المتعلقة بها وهو منهج يقوم على الملاحظة وتسجيل البيانات التي تسمح بإعطاء صورة عن كل الجوانب البيئية المبحوث فيها وتتبع جزئياتها ثم تحليل الجانب المجهول فيها وكشف ملامحها، بهدف تقديم صورة وصفية لهذا الواقع البيئي ².

¹- عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص106. 107.

²- نفس المرجع، ص، 138.

واستعملنا **المنهج الوصفي** في هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على جمع المعلومات عن موضوع البيئة والجماعات المحلية وتحديد مفهومهما ومختلف جوانبهما، ووصف حالة بلدية تيميزار في المجال البيئي وأهم الأدوار التي لعبتها الجماعات المحلية في حماية البيئة على مستواها.

- المنهج المقارن: هو تلك الخطوات التي ينتهجها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث والدراسة وهذا لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف في تلك الظواهر¹.

وقد استعنا بالمنهج المقارن في هذه الدراسة للمقارنة بين مختلف القوانين الصادرة للجماعات المحلية لحماية البيئة في الجزائر والمتمثلة في قوانين البلدية 08/ 90 و 10/11 والقوانين الخاصة بالولاية 09/90 و 07/ 12، وذلك لمعرفة التطورات القانونية الحاصلة في المجال البيئي في ظل القوانين الجديدة ومقارنتها مع القوانين السابقة، وكذلك للمقارنة بين النصوص القانونية والواقع البيئي في الجزائر.

- منهج دراسة الحالة: يقوم هذا المنهج على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما²، وقد استعنا بهذا المنهج ودراسة مرحلة معينة من مراحل تاريخ الوحدة وعرض واقع البيئة في بلدية تيميزار وأهم الأدوار التي لعبتها الجماعات على المستوى المحلي في حماية البيئة.

- منهج تحليل المضمون: يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل³. وقد استعنا بهذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

ب - الاقتراحات :

نظرا لطبيعة الموضوع ودعما لمناهج البحث العلمي التي اعتمدت عليها الدراسة، لجأنا إلى استخدام بعض المداخل والاقتراحات المنهجية التي بدت لنا مناسبة وهي:

¹- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، ط4، الجزائر: مطابع دار هومة، 2002، ص 72.

²- نفس المرجع، ص، 87.

³- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 149.

- الاقترب النسقي: ارتبطت نظرية النظم في علم السياسة بأعمال " دافيد استون" وهي مجموعة من العناصر المتداخلة تؤثر وتتأثر فيما بينها، فالاقتراب النسقي موجود في بيئة معينة ويقوم بنشاطات وله هيكل وهو يتطور عبر الزمن وله أهداف وغايات.¹

فطبقا لمدخل النظم فإن الجماعات المحلية كجزء من الجهاز الإداري للدولة مصمم للعمل من أجل تحقيق أهداف معينة، يقبل في سبيل ذلك مدخلات تتمثل في مختلف الموارد المتاحة لتقوم بتحويلها إلى مخرجات والمتمثلة في سياسات وبرامج السياسة البيئية في الجزائر.

استدعت الدراسة الميدانية إلى الاستعانة بالاقتراب النسقي أو النظمي لتحديد طبيعة التفاعلات السياسية المحلية المتعلقة بحماية البيئة. وتنفيذ سياسة النظام في الجماعات المحلية في السياسة البيئية.

- الاقترب القانوني: يركز هذا الاقترب في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة.²

لقد استعنا بهذا الاقترب من خلال دراستنا للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالجماعات المحلية والمحددة لوظائفها ودورها، بهدف استعاب صلاحياتها في المجال البيئي، ومعرفة مدى تطابق الواقع العملي مع القاعدة القانونية.

- الإقترب المؤسساتي: يهتم هذا الإقترب بالتطور التاريخي لبعض المؤسسات وهذا برؤية شكلية تركز على العدد أو على بروز هيكل أو اختفاء آخر، ولكن دون أن تولي أهمية تفسيرية بسبب الظهور أو الاختفاء.³

تم الاعتماد عليه لأنه يساعدنا على دراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي وكذلك دراسة أهم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

¹ - محمد شلبي، المرجع السابق، ص 130.

² - نفس المرجع السابق، ص 117.

³ - نفس المرجع السابق، ص 119، 120.

ج - أدوات البحث:

- المقابلة: تعتبر المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الإنسانية، كما أنها تعد من أكثر وسائل جمع المعلومات شيوعاً وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث¹.

اعتمدنا على المقابلة في الجانب التطبيقي وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة على عدد من مسؤولي بلدية تيميزار ورؤساء الجمعيات، ومن ثمة الحصول على المعلومات التي تفيدنا في دراستنا التطبيقية وبعد الملاحظة الدقيقة والمقارنة بين تلك الأجوبة تم التوصل إلى استخلاص عدة نتائج حول الحالة البيئية في بلدية تيميزار محل الدراسة ومعرفة النشاطات التي قامت بها الجماعات المحلية في تلك البلدية.

9- صعوبات الدراسة:

كل باحث يصادف في طريقه مجموعة من العوائق ، ومن بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتني في هذه الدراسة نجد:

- اتساع موضوع الدراسة وبالتالي صعوبة التحكم فيه والتغلغل في كل جزئياته وصياغته بالإيجاز المطلوب.

- صعوبة الإلمام بهذا الموضوع نظراً لغموض الأدوار التي تقوم بها الجماعات المحلية على المستويات المحلية بسبب عدم استقلاليتها عن المركز والبلقالي تنفيذها مقيد.

- العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في بلدية تيميزار ميدان الدراسة.

- صعوبة إجراء المقابلات والتواصل مع سكان البلدية لعامل اللغة.

- ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في المجال التطبيقي بعد البلدية عن مقر الإقامة.

¹-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 75.

10 - هيكلية الدراسة:

يتوقف نجاح البحث العلمي على قدرة الباحث في وضع خطة شاملة انطلاقاً من إشكالية محددة وتبعاً لمعيار يختاره لتوجيه بحثه ، لذا وبناءً على ما سبق وللإجابة على إشكالية الموضوع ومراعاة منا لجانب التوازن المنهجي وحفاظاً على التسلسل المنطقي في عرض و تحليل الأفكار وتقديمها وظفنا ثلاثة فصول، كل فصل يتضمن مباحث، إلى جانب مقدمة وخاتمة، وذلك على الشاغل التالي:

الفصل الأول من الدراسة عبارة عن فصل نظري تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبيئة والجماعات المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصصناه لماهية البيئة، والمبحث الثاني البلدية في الجزائر أما المبحث الثالث الولاية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن فصل إجرائي بعنوان الإطار القانوني المنظم لصلاحيات الجماعات المحلية في المجال البيئي في الجزائر يضم أربعة مباحث، المبحث الأول ندرس فيه المشاكل البيئية في الجزائر وأهم المخططات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة والمبحث الثاني تناولنا فيه دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانونين 90 / 09 و 07/12 والمبحث الثالث تطرقنا من خلاله إلى دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانونين 08/09 و 10/11 ، أما المبحث الرابع فتمثل في دور الجماعات المحلية في المجال البيئي في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة.

أما الفصل الأخير من هذه الدراسة فخصصناه لدراسة ميدانية لدور بلدية تيميزار بتيزي وزو في حماية البيئة، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى التعريف ببلدية تيميزار ، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الواقع البيئي لبلدية تيميزار ودورها في حماية البيئة، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى مظاهر التنسيق بين بلدية تيميزار والفواعل الناشطة في حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والجماعات المحلية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعطي أهمية بالغة لموضوع البيئة بهدف خلق وسط بيئي نظيف وسليم، ولتحقيق ذلك يستدعي وجود نظام متوازن تسير وفقه، فالبيئة تمثل أحد أضلاع مثلث الحياة والذي يتكون من الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، فلكي تستمر الحياة فإن الإنسان بحاجة إلى بيئة فيها شروط الحياة لاستمراريتها، لذلك لابد من تسخير الموارد الطبيعية لما فيه فائدة الإنسان ويتوجب وجود إدارة مؤهلة ومشاركة مجتمعية فعالة باعتبار أن العلاقة بين الإنسان والبيئة والموارد تبادلية واعتمادية في نفس الوقت. وفي هذا الفصل سنتناول مجموعة من العناصر في ثلاث مباحث :

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: البلدية في الجزائر.

المبحث الثالث: الولاية في الجزائر

المبحث الأول

ماهية البيئة

تعتبر البيئة وسط حيوي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية وهي تمثل نوعا من التحدي الذي يجب على الإنسان أن يواجهه، بحيث صارت البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، ما جعلها تحتل صدارة اهتمام العديد من الدول. وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: أهم المشاكل البيئية.

المطلب الثالث: أهم المفاهيم المرتبطة بالبيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها:

تعتبر البيئة وسطا بيولوجيا تسعى الدول للمحافظة عليه من الأخطار المحدقة به بمختلف الأشكال، فلذلك لابد من تحديد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب، وكذا المشاكل التي تواجهها بصفة عامة.

أولا: تعريف البيئة:

1 - التعريف اللغوي للبيئة: في اللغة العربية تعود أصول كلمة بيئة إلى الجذر "بؤأ" الذي أخذ منه

الفعل الماضي "باء" حيث قال: "ابن منصور" في معجمه "لسان العرب": "باء إلى الشيء أي رجع إليه وذكر من المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة "تبؤأ" وهما:¹

- المعنى الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

- المعنى الثاني: النزول والإقامة.

2 - التعريف القانوني:

تعريف البيئة في التشريع الجزائري: تعرف البيئة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 منه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء

¹ - نجم العزاوي، المرجع السابق، ص 93.

والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹.

تعريف المشرع التونسي: عرفها بموجب قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983 بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".²

تعريف البيئة في التشريع المصري: تعرف البيئة حسب المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".³

تعريف البيئة في قانون البيئة الكندي لعام 1990: يعرف البيئة بأنها: "البيئة تشمل العناصر الطبيعية والعناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لها صلة مؤثرة في حياة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر".⁴

تعريف المشرع الفرنسي: تبني مفهوما ضيقا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 إذ جعله قاصرا على العناصر الطبيعية دون الأماكن والمواقع السياحية، غير أنه أخذ بالمفهوم الواسع بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1979 الخاص بحماية الطبيعة، إذ قسم البيئة إلى ثلاثة عناصر طبيعية (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي) والموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض) والمواقع الطبيعية السياحية.⁵

نستنتج من خلال التعاريف أن المشرع الجزائري عرف البيئة بأنها تتكون من موارد طبيعية اللاحوية والحيوية بينما المشرع التونسي بأنها العلم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية ... والمشرع المصري أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، والمشرع الكندي أن البيئة تشمل

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة يتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 13 يوليو 2003. الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المادة 03، ص 9.

² - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 34.

³ - نفس المرجع السابق، ص 35.

⁴ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص 36، 37.

العناصر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمرجع الفرنسي إذ قسم البيئة إلى ثلاثة عناصر والموارد الطبيعية والمواقع الطبيعية السياحية.

3 - التعريف الأكاديمي للبيئة:

تعرف البيئة بأنها: " كل ما يحيط بنا ونتصل به اتصالا مباشرا أو غير مباشر، وهي مجموعة المنظومات التي تتصل بحياتنا ونشاطنا وعليها نعتد في معيشتنا".¹

كذلك تعرف البيئة بأنها: " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذات الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".²

ويرى "زهير الكرمي": " أن البيئة هي موطن الحياة والأرض وهي بيئة الإنسان فعليا يعيش ومنها يبني بيته ويستخرج معادنه وغذائه وماءه ومواده الكيماوية وكذلك الطاقة التي يستخدمها، كما يتنفس هواءها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها وطقسها ودورانها حول محورها وحول الشمس، وبما يحدث فيها ولها وإلى آخر ما هنالك من عوامل البيئة التي تتفاعل مع الإنسان الحي وينفعل بها".³

أما الأستاذ: "Lanversin" : فيرى "أن مصطلح البيئة غامض ومبهم ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها".⁴ وعرف "توماس ميل": " البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (فيزيائية، كيميائية، حيوية) والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة عامة وعلى أنشطة الإنسان خاصة".⁵

4 - تعاريف المؤتمرات والهيئات الدولية للبيئة:

إن لمفهوم البيئة معنا عميقا وذو مدلول واسع، نظرا لشموليته وتفاعله وتداخله مع العلوم الأخرى

¹ - هاني عبيد، الإنسان والبيئة (منظومات الطاقة والبيئة والسكان)، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000، ص 161.

² - داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 35.

³ - هاني عبيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص 34.

وهذا ما دفع الدارسين والباحثين للاهتمام به ليكشفوا معالمه والغوص في حقائقه، ومن أهم التعاريف نذكر:

- تعريف مؤتمر ستوكهولم عام 1972: "البيئة هي ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".¹
 - تعريف الأمم المتحدة للبيئة: " هو ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومتراصة".²
 - تعريف مؤتمر بلغراد عام 1975: " هي العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".³
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف البيئة على أنها تشمل جميع الكائنات الحية وغير الحية المتواجدة على سطح الأرض، وأن أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو نظام التوازن والعلاقة التبادلية القائمة بين عناصرها.

ثانيا: عناصر البيئة:

يعيش الإنسان في محيط حيوي يحتوي على عناصر طبيعية وأخرى صناعية مشيدة بفعل الإنسان، تتمثل فيما يلي:

1 - العناصر الطبيعية:

تتمثل هذه العناصر في الهواء والماء والتربة:

- أ - **الهواء الجوي:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا الغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية كالأوكسجين والنيتروجين، وأي تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ومن أهم الملوثات التي تصيب الهواء بفعل نشاط الإنسان

¹ - هاني عبيد، المرجع السابق، ص161.

² - نجم العزاوي، المرجع السابق، ص 94.

³ - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، 2008، ص11.

- الغازات التي تنفثها المصانع، مثال ذلك أكسيد الكبريت والكربون وأحمال الغبار والرمل الناتجة عن العواصف الرملية والترابية وما تنفثه البراكين والنيازك والغبار الطائر وغيرها من الملوثات.¹
- ب - الماء:** يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى: **{ وجعلنا من الماء كل شيء حي }**² تغطي المياه 70 % من سطح الكرة الأرضية، إلا أن الماء الصالح للشرب يمثل 03% من النسبة الكلية للماء وهذه النسبة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم، ومن أهم الملوثات التي تصيب الماء هي التلوث بالميكروبات والطفيليات والبكتيريا والفيروسات والفطريات والتلوث الكيميائي والملوثات العضوية والحرارية والأملاح.³
- ج - التربة:** هي الطبقة الهشة التي تغطي القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد العضوية، فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء، وتعد التربة إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة، إذ أنها تتعرض للتأثيرات الطبيعية، والتربة تتعرض للأضرار التي تحصل بفعل النشاط الإنساني اللامتناهي الأغراض والأهداف، فلا بد من المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها بدفن النفايات وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها.⁴
- د - التنوع البيولوجي للأحياء:** ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على موارد الطبيعة المتجددة كالماء والهواء والتربة.⁵ وبالتالي لابد من المحافظة عليها من كل خطر يحدق بها.

2 - العناصر الاصطناعية:

تشمل جميع الأشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة كالمباني والمنشآت وهي من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته، باعتبار أن البيئة العمرانية تؤثر بشكل مباشر على سلوك الإنسان ونمط تفكيره وسلوك من يعيش في مدينة أهلة بالمباني والعمارات ومكتظة بالازدحام، ليس كسلوك من يعيش في القرى والأرياف حيث الهدوء والسكون والشعور بالطمأنينة وراحة البال.⁶ وكذلك المشكلات البيئية في الأرياف تختلف عن تلك الموجودة في المدن.

¹ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص، 41.

² - سورة الأنبياء، الآية 30.

³ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 44.

⁵ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ - نفس المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: أهم المشاكل البيئية.

أولاً: المشاكل البيئية.

البيئة الطبيعية تمثل الإطار العام للمجتمع و تتأثر بمختلف النشاطات الزراعية والصناعية أو في مجال الخدمات فهي تؤثر و تتأثر بالمجتمع ويمكن أن نذكر بعض المشكلات البيئية والمتمثلة في:

1 - مشكلة الانفجار السكاني: حسب المنظور البيئي الايكولوجي تعبر عن سياق غير متكافئ بين نمو السكان من جهة وبين الموارد المحدودة من جهة أخرى، وتخلق المشكلات الاجتماعية المهيمنة في البلاد النامية التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي لشعوبها على النمو الذي يوفر الغذاء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل لكل مواطن قادر على العمل، فالمشكلة السكانية بهذا المعنى قضية صراع ضد هذه التشكيلات ومؤسساتها وعلاقتها الداخلية والخارجية. وما يلاحظ أنه هناك تزايد في حجم المعاناة الإنسانية، ولا سيما في بلدان العالم النامي الذي يضم حوالي 70% من سكان العالم.¹

2 - مشكلة التلوث: إن التلوث يؤدي إلى إحداث ضرر للكائنات الحية ويؤثر كذلك على الإنسان، ويمكن تقسيم الملوثات حسب طبيعة الملوث إلى ما يلي:

- الملوثات الفيزيائية: وتنقسم إلى الملوثات المشعة والتلوث الحراري.

- الملوثات الكيميائية: تتمثل في الغازات، المعادن الثقيلة، الجسيمات الكيميائية، المبيدات والمنظفات.

- الملوثات الإحيائية: وتضم الفيروسات، البكتيريا والفطريات.²

3 - مشكلة استنزاف موارد البيئة: استنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة سلباً على البيئة حيث أدى الاستخدام الزائد للتكنولوجية إلى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من رأسمال الايكولوجي، كذلك التطور التكنولوجي خطر على البيئة لاستنفاد بعض الموارد الطبيعية ودمار

¹ - سامح غرابية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص 191.

² - راتب سعود، الإنسان والبيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص 53.

بعضها كانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية ونفاذ موارد الطاقة كالبترول، هذا بسبب تزايد عدد السكان في العالم.¹

4 - مشكلة الضجيج: إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبتت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل لما له من تأثيرات فيزيولوجية سلبية نذكر أهمها فيما يلي:

- قلة النوم.
- تشويش الأفكار.
- تأثيرات على السلوك الاجتماعي.
- فقدان السمع.
- هبوط وقلق في النشاط.

يكثُر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى وفي المناطق الصناعية، واليابانيون هم الأكثر تأثراً بالضجيج الصناعي الناتج عن النقل البري والجوي.²

ثانيا: بعض المشكلات البيئية العالمية: سنتعرض فيما يلي لأهم المشكلات البيئية العالمية:

1 - ارتفاع حرارة الأرض: يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة حرارة العالم بحلول منتصف القرن الواحد والعشرين على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1,5 إلى 4,5 درجة مئوية مما سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات بمقدار 5,0 إلى 2 متر أو أكثر خلال تمدد مياه المحيطات نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، فضلا عن ذوبان كميات أكبر من الجبال الثلجية، مما سينتج عنه تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والاختلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية منها واليابسة، كل ذلك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني العالمي، لذلك تسعى دول العالم إلى تقليص مجموع الانبعاث العالمي لغاز ثاني أكسيد الكربون واستخدام التقنيات النظيفة بيئيا وتحسين إدارة الغابات والمساحات الخضراء والحفاظ عليها.³

¹ - خالد كواش، "السياحة والأبعاد البيئية"، **جديد الاقتصاد**، العدد 02، الجزائر، ديسمبر، 2007، ص 125 - 126.

² - عادل الشيخ حسين، **البيئة مشكلات وحلول**، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 107.

³ - حسين السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث**، ط4، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2006، ص 52 - 53.

2 - تآكل طبقة الأوزون: فمن بين المركبات الكيميائية التي تنتسرب إلى الغلاف الجوي غاز الكربون وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينات من هذا القرن ثم ازداد إنتاجه بسرعة منذ الخمسينات وقد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون، ويقدر بعض العلماء أن انخفاض 01% من طبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية¹ التي تصل الأرض بحوالي 02% تقريباً، يستخدم هذا الغاز في المكيفات الهوائية والثلاجات إلى جانب الاستخدامات الصناعية الكبرى.

3 - التفجيرات النووية: تعد من أنواع القنابل الفتاكة والمدمرة باعتبار أن لها آثاراً هائلة من حيث القدر الهائل من الغازات والإشعاعات والحرارة التي تخلفها وكلها تعمل على تدمير طبقة الأوزون، أما بالنسبة للأضرار التي يسببها هذا المشكل فقد أحدث اختلالات عالمية ضارة بمناخ الأرض، علماً بأن مركبات الكلوروكلور كربونات تعتبر ضمن غازات الاحتباس الحراري المحتملة، ويلحق ثقب الأوزون بالإنسان أضراراً أهمها: الإصابة بسرطان الجلد، حدوث تلف في الحامض النووي، ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان.²

كذلك الحيوانات لن تنجو هي الأخرى من الأذى ففي حالة تأثرها بكمية إشعاع مرتفعة تصاب بأمراض العيون والجلد والتغيرات الجينية وتؤثر كذلك على الثروة السمكية.³

4 - تدمير الغابات الاستوائية: تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية البرية وهي تغطي نحو 30% من إجمالي المساحة اليابسة، إلا أن الدراسات قد أكدت على أن إزالة الغابات الاستوائية قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15% من الغابات الاستوائية عام 2000.

يعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة وشبه الجافة، وتشير المعلومات إلى أن المساحات التي تزال فيها الغابات تقدر بـ (16,7 مليون هكتار سنوياً).

¹ - كمال بوغلة، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مواد مختلفة لجميع المستويات، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، ص 55.

² - عادل الشيخ حسين، المرجع السابق، ص 74.

³ - راتب السعود، المرجع السابق، ص 75.

وقد انخفضت مساحة الغابات في العالم نهاية القرن الماضي بمعدل 35% ونتيجة لذلك تحولت الغابات إلى مجتمعات نباتية متدهورة، ولم تعد في كثير من المناطق قادرة على حماية التربة من الانجراف والحفاظ على خصوبتها وتنظيم المياه فيها.¹

تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة والحصول على الأخشاب، وحطب الوقود، حيث تشير الإحصاءات المتعلقة بتجارة الأخشاب العالمية إلى أنه يستخلص نحو 3,4 بليون متر مكعب من أخشاب الغابات على مستوى العالم سنوياً.

وحدد السبب الرئيسي لإزالة الغابات في فقر الشعوب التي تعيش داخلها أو حولها، ويؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة والتلوث والانجراف الحاد للتربة، كما يسهم حرق هذه الغابات في انبعاث ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم.²

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالبيئة.

البيئة مرتبطة بمجموعة من المفاهيم من أبرزها نذكر:

أولاً: التلوث.

1- مفهوم التلوث:

يعتبر التلوث مشكلة بيئية واكبت التقدم العلمي بشكل متفانم وهي ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود بين الدول.

لغة: يراد به التلطيخ والخلط، إذ يقال لوث ثيابه بالطين بمعنى لطحها، ويقال لوث الماء بمعنى كدره وتدل أيضاً على الفساد والنجاسة، وفعلها لوث الشيء تلويثاً ودينسه.

اصطلاحاً: إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر.³

كما ورد تعريف التلوث في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه: "قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة

¹ - عادل الشيخ حسين، المرجع السابق، ص 55.

² - سامح غرابية، المرجع السابق، ص 150.

³ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 48.

الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظم البيئية ويعيق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي.¹

ويعرف الفقهاء التلوث بأنه: " تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيماوية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ عن نشاط البشر متضمنا تلوث الهواء والماء والتربة، كما ينشأ بفعل الطبيعة.²

– التعريف القانوني للتلوث:

لقد اعتنت التشريعات البيئية المختلفة بإيراد تعريف قانوني للتلوث.

عرف المشرع الجزائري التلوث في قانون حماية البيئة في المادة 04 بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.³

المشرع المصري: بدوره يعرف التلوث بأنه: " تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.⁴

ويعرف المشرع الأردني: التلوث بأنه: " وجود ما يضر البيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.⁵

ويعرف التلوث أيضا بأنه: " كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي لأثار ضارة على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات، والإضرار بالعملية الإنتاجية نتيجة التأثير على حالة الموارد المتجددة مما ينتج عنه تهديد للبيئة الطبيعية بالتدهور مع انعكاس تدهورها على البيئة التكنولوجية التي يستخدمها الإنسان في التعامل مع البيئة الطبيعية لإنتاج سلع وخدمات تشبع رغباته.⁶

¹ – داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص 52.

² – نفس المرجع السابق، ص 49.

³ – قانون رقم 10/03، المرجع السابق، المادة 04، ص 9.

⁴ – عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 49.

⁵ – نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ – أسامة حسين شعبان، الأخطار والكوارث البيئية، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009، ص 192.

يعرف أيضا على أنه: "ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوبا فيه في هذا المكان، وقد يكون الشيء مرغوبا فيه إذا وجد في مكان آخر".¹

يعرفه كل من: "فان" و"بورت" على أنه: "التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية والتي تغير من خصائص الطبيعة".²

بينما يعرفه البعض الآخر على أنه: "كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية الذي لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها".³

من التعاريف السابقة نستنتج أن التلوث هو تغيرات غير مرغوب فيها تحيط بالإنسان كليا أو جزئيا بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة.

2- مستويات التلوث: يقسم التلوث بالنظر إلى آثاره إلى ثلاث مستويات وهي:

أ - التلوث المعقول: يراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق، وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا تصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان⁴، هذا التلوث لا يكاد يخلو منه أي منطقة في العالم ولا تصاحبه أي مشاكل بيئية خطيرة على البيئة أو الإنسان.

ب - التلوث الخطر: هذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول، ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج ونسبة التلوث المسموح بها، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية مثل تسرب غازات سامة من أحد مصانع في سافوي بإيطاليا سنة 1976، وأسفر عن إخلاء سكان المنطقة بأكملها وتفق 83 رأس من الماشية وإتلاف 1800 من الأراضي الزراعية.

ج - التلوث المدمر: هو أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن

¹ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 61.

² - نجم العزاوي، المرجع السابق، ص 102.

³ - داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

البيئي بشكل مربع، ولعل حادثة تشيرنوبيل 1986، وكذلك غرق السفن والبواخر الناقلة للنفط والغواصات النووية في قاع البحار والمحيطات خير مثال على ذلك¹.

3 - أنواع التلوث:

أ - التلوث الهوائي: يعتبر الهواء ضروري لحياة الكائنات الحية ومن المعروف أن الهواء يحتوي في مجمله على نسب معينة من الغازات (النيتروجين 78%، الأكسجين 31% وغازات أخرى) وهي نسب ثابتة للتوازن بين العمليتين: بناء الضوء والتنفس في النبات والحيوان، ويحدث التلوث عندما يحدث تغير في التركيب الكيميائي لهذه الغازات أو اختلاطها بالغازات الغريبة التي تضر بالأحياء.

للحديث عن ملوثات الهواء أغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، ولم تنشأ هذه العوامل هكذا فقط، وإنما بدأت منذ أن ابتكر الإنسان الآلة واستخدمها في كل مناحي الحياة، وقد ظلت هذه العوامل تتزايد يوما بعد يوم مع زيادة التقدم للإنسان ونتيجة أخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وظل أثر هذه العوامل يتراكم على مر السنين دون أن يلحظه أحد حتى ظهر أثرها واضحا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث شعر الإنسان بخطرها على حياته وفطن إلى أثرها المدمر في البيئة المحيطة به².

ب - التلوث المائي:

لقد دخلت المياه الصالحة للاستهلاك البشري منذ بداية السبعينات ضمن تصنيف السلع النادرة فالمياه الطبيعية تغطي أكثر من 75% من سطح الكرة الأرضية كما تتداخل أيضا في جزء كبير من النسبة المتبقية من اليابسة، فكنا نعلم أن الماء ضرورة لاستمرار الحياة للإنسان والحيوان والنبات والأحياء الأخرى تعتمد في بقائها على هذا العنصر، إضافة إلى أن النشاطات الأساسية في المجتمع تستخدمه كأساس في إدامة الحياة مثل العمليات الصناعية والكهربائية والصحية... نتيجة لذلك ساهم الإنسان بتلوث هذا العنصر بأشكال ودرجات مختلفة، حيث يعرف تلوث المياه بأنه الانحطاط بنوعية المياه الطبيعية بسبب إضافة المواد الضارة فيها أو إدخال تأثيرات عليها مثل زيادة درجة حرارتها أو نقصان بعض مكوناتها الطبيعية الأساسية³.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 63.

² - أسامة حسين شعبان، المرجع السابق، ص 196.

³ - نجم، العزاوي، المرجع السابق، ص 104.

فمن هذه الملوثات الحرارة المتزايدة التي تساعد على خفض كمية الأكسجين في الماء والتلوث الكيماوي الناتج عن استخدام المواد الكيماوية، كذلك الإشعاعي والذي يؤدي بمجموعه إلى انعدام حياة بعض الكائنات مسببا خللا بالنظام البيئي.¹

ج - تلوث التربة: تعرف التربة بأنها المادة المعدنية التي قد توجد على شكل هيئة صلبة أو على شكل هيئة جزيئات معدنية ناعمة يشار لها بالرمال والطين، ومن خلال ممارسة الإنسان لنشاطاته تتعرض التربة للعديد من الفضلات منها الغازية المتحررة في الجو والسائلة التي تصرف في المياه والصلبة التي بصورة عامة تترك على التربة أو الإشعاعات وما إلى ذلك، والتي تتفاعل مع المكونات العضوية وغير العضوية للتربة بما تحويه من أحياء بيولوجية مؤدية بها إلى تغيير خصائصها الكيميائية والفيزيائية. وأبرز مثال على ذلك ما يحصل في زيادة مساحات التصحر للأراضي الزراعية الخصبة والذي يقود إلى قلة الإنتاج الزراعي بما ينذر بالخطر على مستقبل الجنس البشري.²

د . التلوث الإشعاعي:

يتمثل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين: إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية)، ومن أنواعها أشعة جاما وأشعة أكس، وإشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة بيتا والتي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة. وفي الوقت الراهن فإن مشكلة التلوث البيئي بالأشعة أصبحت تقلق المهتمين في مجال الحفاظ على البيئة نظرا لخطورتها خاصة على النظام البيئي وصحة واقتصاد الإنسان، حيث تلحق الأشعة العديد من التأثيرات على الإنسان بإلحاق أضرار بالجلد كالأحمرار أو الاسوداد وتحطم في الخلايا التناسلية وحدوث العقم، وهناك تأثيرات تظهر متأخرة على الإنسان لفترات طويلة ومنها حالات سرطانية، وكما يتأثر الجهاز العصبي والغضاريف والجهاز الهضمي.

❖ ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، يتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أي مقاومة.³

¹ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - نفس المرجع السابق، ص 105.

³ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 56.

إذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكاله من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مزار التلوث، لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة.¹

ثانيا: التنمية المستدامة:

نشأ مصطلح التنمية المستدامة قبل قرن تقريبا، واكتسب أبعادا عالمية على يد اللجنة العالمية للتنمية المستدامة التي يطلق عليها اسم "لجنة برونتلاند" من خلال تقريرها الذي سمي بـ "مستقبلنا المشترك" للتعبير عن السعي نحو ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

1- تعريف التنمية المستدامة:

حيث عرفت التنمية المستدامة من خلال تقرير لجنة برونتلاند على أنها: "التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة".²

- يعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تهتم بتحقيق تكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأسمال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن".³

- ويعرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره حول التنمية البشرية في عام 1992 بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية، التجارية، الطاقة والزراعية والصناعية، كلها يقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا مستدامة".⁴

¹ - سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، منتدى ستار الجيريا. تاريخ 08 سبتمبر 2016، على الساعة 30: 11. www.staralgeria.com

² - محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2008، ص 51.

³ - المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 52.

Le développement durable : est un développement qui " أما باللغة الفرنسية فعرفت بأنها: " des générations permet de répondre aux besoins du présent sans compromettre la capacité futures de répondre aux leurs.¹

وفي التشريع الجزائري في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " هي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية."²

2- مبادئ التنمية المستدامة:

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تحديد مبادئ أساسية، حسب المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نذكر من بينها:

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: بمعنى تجنب إلحاق الضرر بالنباتات والحيوانات التي تعيش وتكسب احتياجاتها من الطبيعة من ماء وهواء وتربة.

ب - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: أي عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء والأرض وحتى باطن الأرض باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية أي يجب توفرها من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

ج . مبدأ الإدماج: أي ضرورة إدماج كل الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

د . مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: بمعنى أن نستعمل تقنيات أحسن وذات تكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص باستطاعته أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

هـ - مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة وأن يشارك في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.³

¹-Corinne Gendron, « vous avez dit développement durable ? » Canada, presses international polytechnique, 2007, p. 126.

²- قانون رقم 10/03، المرجع السابق، المادة 04، ص 09.

³- نفس المرجع السابق، المادة 03، ص 09.

3- أهداف التنمية المستدامة:

- تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:
- ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية.
 - الحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية.
 - ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص.
 - ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
 - احترام البيئة الطبيعية وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وبالتالي ضمان الاستخدام المستدام للموارد أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.¹
- باعتبار البيئة والتنمية المستدامة يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة، وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية والملاحظ أن التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.²
- نستنتج من هذا المبحث أن معظم الدول تشهد عدة مشاكل في جميع المجالات لاسيما البيئي باعتبارها تؤثر بصورة أساسية على التغيرات التي شهدتها الدول باختلاف توجهاتها الاقتصادية والبيئية والسياسية، فالبيئة وسط حيوي يعيش فيه الإنسان ويتمكن من خلالها الأفراد والجماعات من تحقيق مطالبهم حيث أصبح إحدى الانشغالات في الوقت الحالي التي تشهدها الدول.

ثالثا: مفهوم النظام البيئي:

بأنه: " مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها وهو يكسب مدخلاته من البيئة ويجرب عليها عملية تحويل ومن ثم تعاد المخرجات إلى البيئة الخارجية وهذا يعكس الحاجة إلى الإعتماد على

¹ - محمد الناصر مشري، المرجع السابق، 59.

² - سفيان بن قري المرجع السابق.

المدخلات والمخرجات البيئية.¹

خصائص النظام البيئي:

- إن النظام البيئي يحتوي على مجموعة من الخصائص هي:
- احتواءه على عناصر حية وغير حية متداخلة في نظام واحد.
- يتبادل النظام البيئي مدخلاته ومخرجاته مع البيئة المحيطة به.
- أي اختلال أو أرباك سلبي في توازن هذا النظام يقوده إلى الضعف ثم الاضمحلال.
- مجموعة الأنساق تشكل نظام كبير الحجم يمتد من أصغر وحدة التي هي نظام الذرة وصولاً إلى نظام الكون العظيم.²

عناصر النظام البيئي:

- يتكون النظام البيئي من أربعة عناصر رئيسية هي:
- عناصر الإنتاج: النباتات والطحالب.
- عناصر الاستهلاك: الإنسان، الحيوان.
- عناصر التحلل: البكتيريا، الفطريات وبعض الحشرات.
- عناصر طبيعية غير الحية: الماء، الهواء، الضوء، التراب، المعادن...³

¹. نفس المرجع، ص 9

². نجم، العزاوي، عبد الله، حكمت النصار، مرجع سابق، ص 96.

³. هاني، عبيد، الإنسان والبيئة (منظومات الطاقة والبيئة والسكان)، مرجع سابق، ص، 146.

المبحث الثاني

البلدية في الجزائر

تعد البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية والنواة الرئيسية في التنمية المحلية، وذلك بحكم قربها من المواطن وبالتالي فهي تتكفل بحاجياته الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية، كما تؤدي البلدية وظيفة التنشئة الوطنية والمدنية وحتى السياسية. وسنتطرق من خلالها إلى:

المطلب الأول: تعريف البلدية ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: هيئات البلدية.

المطلب الأول: تعريف البلدية ومراحل تطورها.

إن اختلاف الآراء حول تعريف البلدية يعود إلى تلك القوانين المنظمة لها والصادرة في فترات زمنية مختلفة وذلك وفقا لظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة، فقد مرت البلدية في الجزائر بعدة مراحل تبرز أهم التغيرات التي شهدتها منذ فترة الاستعمار إلى يومنا هذا.

أولا: تعريف البلدية.

فقد عرفها القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى على أنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون".¹

وإضافة إلى كونها جماعة إقليمية فهي "الجماعة القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون" وهذا ما جاء به القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 في المادة الأولى منه.

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 / 08، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، المادة 01، ص 488.

وحسب المادة الثالثة من هذا القانون: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون".¹

وحسبما جاء في المادة 02 من القانون رقم 90 - 08 المتعلق بالبلدية والمادة 06 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق أيضا بالبلدية فإن: " للبلدية اسم ومقر رئيسي".²

ثانيا: مراحل تطور البلدية.

مرت البلدية في الجزائر بسلسلة من المراحل التاريخية مما جعلها تشهد عدة تغييرات، سواء تعلق الأمر بتسميتها أو بنظام تسييرها وحتى هيئاتها، والمتمثلة في:

1 - مرحلة الاستعمار:

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضورا قويا أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية، وعليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه.

كما قام المستعمر الفرنسي بتقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدتهم من أملاكهم لفائدة المعمارين باستعمال القوة.

ومنذ عام 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام وفرض الضرائب وإحصاء السكان والمخابرات.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11 / 10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011، المواد: 01 - 02 - 03، ص 07

² - القانون رقم 90 / 08 المتعلق بالبلدية، المراجع السابق، المادة 02، ص 488.

وأمام هذا الوضع في عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق، فمنذ 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات وهي:

أ - البلديات الأهلية: أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها، وترتكز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 م.

وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطة الاستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي، فسميت بالدوار بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي اعتبرت أولى المحاولات التنظيمية للبلدية، ثم ظهرت البلدية على شكل الفرع لأنها تعتبر كفرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.¹

ب - البلديات المختلطة: هي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية فيها، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة، وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيون وحدهم، وتتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما:

- المتصرف الإداري: ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الاستعمارية، تجتمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية.

- لجنة البلدية: تتكون من أعضاء فرنسيون منتخبون لمدة 06 سنوات (مرسوم 26 - 04 - 1933) من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين هي 01 %.

ج - بلديات كاملة الصلاحيات: وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 م ، والبلدية وفق هذا القانون تتكون من هيئتان هما:

¹ - عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2013-2014، ص 15.

- **المجلس البلدي:** وهو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الانتخاب، ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيسا للبلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية.
 - **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:
 - **الأقسام الإدارية الخاصة S A S في المناطق الريفية.**
 - **الأقسام الإدارية الحضرية S A U في المدن.**
- وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره.

2 - مرحلة الاستقلال (بعد 1962):

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية، من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها.

أ - **المرحلة الانتقالية من (1962 إلى 1967):** تعرضت البلدية بعد الاستقلال إلى نفس الأزمة التي لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، ثم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد القانون البلدي الجديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية عام 1962 إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963، وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع¹.

ب - **مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:** كرس دستور 10 سبتمبر 1963 م رسميا وعلميا المكان والمهام للبلدية وشكل المرجعية القانونية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 17.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد .

فبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 ، جاء المرسوم في 18 جانفي 1967 الذي شمل على ميثاق البلديات ووضح دور المجالس البلدية. ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967 والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات سنة 1981 م، إلا أن المبادئ الأساسية لذلك القانون بقيت على حالها وهي قيام النظام البلدي على ثلاث هيئات هي: المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

ج - مرحلة قانون البلدية 90 - 08 سنة 1990: هذه المرحلة كرسها دستور 1989 والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في مستوى التغييرات التي عرفت الساحة السياسية، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية واللامركزية الإدارية.¹

د - مرحلة قانون البلدية 11 - 10 سنة 2011: عرف هذا القانون أهمية بالغة من طرف السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90 - 08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب واحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.²

وجاء القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في المبادرة التي يمكنها توفير مداخل البلديات ومنح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها ومواقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 18.

² - نفس المرجع السابق، ص 19 .

البلديات، وترقية دور ومكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية وضمان الاستمرارية وفعالية المرفق العام المحلي¹.

المطلب الثاني: هيئات البلدية.

تتمثل هيئات البلدية في:

- هيئة مداولة: المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي.
 - هيئة تنفيذية: التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي².
- وهذا وفقا لما جاء في المادة 15 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 22 جوان 2011 والذي أضاف هيئة ثالثة والمتمثلة في الأمين العام للبلدية وخلافا ما جاء في القانون السابق 90 - 08 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 17 أفريل 1990 في المادة 13 الذي أشار إلى هيئتين فقط والمتمثلة في هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي) وهيئة تنفيذية (يرأسها رئيس المجلس)³ وألغى دور الهيئة الثالثة.

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية، ويساعده في تسيير شؤونه المحلية لجان كما يمارس اختصاصاته في نطاق القانون.

أ - تعريف المجلس الشعبي البلدي: يمكن تعريف المجلس الشعبي البلدي على أنه: " جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها ".

¹ -عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر- بلدية بسكرة نموذجا - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012-2013، ص 56.

² - قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المادة 15، ص 08.

³ - قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المادة 13، ص 489.

كما يعرف على أنه: " اجتماع عدد من الأفراد وتنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة ".

ويعرفه أحد الباحثين على أنه: " الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر من أقدّر الأجهزة للتعبير عن المطالب المحلية ".

ب - تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 05 سنوات باقتراع وحسب قانون 10/11 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان وذلك ضمن الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
 - 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
 - 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 - 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 - 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 - 43 عضوا في البلديات التي تساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه¹.
- من خلال هذا التصنيف نلاحظ أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في زيادة وهذا يختلف تماما على ما كان عليه القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ج - دورات المجلس الشعبي البلدي:

وحسب المادة 14 من قانون البلدية 90 - 08: " فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر "². وهذا خلافا لما جاء في المادة 16 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية التي نصت على " أنه يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، ويحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم "³.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ديسمبر

2011، الجريدة الرسمية. العدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، المادة 79، ص 19.

² - القانون رقم 90 / 08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 14، ص 489.

³ - القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع سابق، المادة 16، ص 08.

وفقا لما جاء في المادة 15 من قانون البلدية 90 - 08¹ والمادة 17 من قانون البلدية 11 - 10² " فإن المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي ".

د - لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهتم بالبلدية ولاسيما في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتعمير.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتتشكل اللجان بمداورات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، وقد جاء هذا في المادة 24 من قانون 90 - 08 المتعلق بالبلدية والصادر في 1990 م.³

وإضافة إلى هذه القضايا التي تتكفل بها اللجان الدائمة فإن لديها اختصاصات أخرى والمتمثلة في:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وكذلك فإن اللجان الدائمة تحدد كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.

¹ - القانون رقم 90 / 08، نفس المرجع السابق، المادة 15، ص 489.

² - القانون رقم 11 / 10، نفس المرجع السابق، المادة 17، ص 08.

³ - القانون رقم 90 / 08 ، المرجع السابق، المادة 24، ص 490.

- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.
وهذا وفق ما جاء في المادة 31 من القانون البلدي 11 - 10 الصادر في 2011.
أما فيما يخص المادة 32 من القانون رقم 11 - 10 الصادر في 2011 فإن اللجان الدائمة تحدث بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة. وحسب ما نصت عليه المادة 33 من هذا القانون فإن المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وتتشكل هذه اللجنة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولاته ويصادق عليها بأغلبية أعضائه.¹

هـ - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمثل أهم صلاحياته في:

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافة والتسلية.²
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، في حدود إمكانياتها.³
- صيانة طرق البلدية.

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.⁴ وهذا وفقا للمواد: 111-122-123-124.

2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي:

المتعلق بالبلدية، وتنص المادة 124 منه على أن البلدية تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن والبرامج والنشاطات المحلية.

¹ - القانون رقم 11/10، المرجع السابق المادة 32 - 33، ص 10.

² - نفس المرجع السابق، المادة 111، ص 17.

³ - نفس المرجع السابق، المادة، 122، ص 18.

⁴ - نفس المرجع السابق، المواد، 123-124، ص 19.

أ - تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمكن تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي على أنه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية في ممارسة مهامها من جهة أخرى كما يعتبر أهم هيئة في تسيير الولاية، نظرا لحساسية منصبه.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقا لأحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة. وهذا طبقا للمادة 62 من القانون البلدي 11/ 10 الصادر في سنة 2011¹.

ب - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في:

• صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في القانون.
- وهذا وفقا لما جاء في المادة 77 من القانون الخاص بالبلدية 11/ 10 الصادر في 2011².
- ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وهذا حسب المادة 78 من قانون البلدية السابق الذكر.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع في ذلك. وهذا عملا بالمادة 80 من قانون 2011.
- وتنص المادة 82 من هذا القانون على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

وبالتالي القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية.

¹ - نفس المرجع السابق، المادة 62، ص 12.

² - نفس المرجع السابق، المادة 77، ص 14.

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة التطور المالي.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.
- الحفاظ على أرشيف البلدية.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.¹

• صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة:

تقول المادة 87 من قانون البلدية 10/ 11 في إطار أحكام المادة 86، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
 - تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
 - إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات.
 - التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
 - التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
 - يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً.²
- نستنتج أنّ البلدية تمارس مهامها تحت رقابة السلطة المركزية، فالبلدية في الجزائر مرت بسلسلة من المراحل التاريخية وهذا ما أدى إلى تطور هيكلها التنظيمية والإدارية وتطور المهام الموكّل إلى هيئتها وبالتالي توسع صلاحياتها.

¹ - نفس المرجع السابق، المواد، 78 - 80 - 82، ص 14.

² - نفس المرجع السابق، المادة، 87، ص 15.

المبحث الثالث

الولاية في الجزائر

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و تباشر مهامها تحت رقابة السلطة المركزية والناشطة على المستوى المحلي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف البلدية ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: هيئات البلدية.

المطلب الأول: تعريف الولاية ومراحل تطورها.

تعتبر الولاية في الجزائر وحدة إدارية لامركزية تمارس نشاطها تحت رقابة السلطة المركزية، فهي مرت بعدة مراحل تاريخية وشهدت تطورات عدة.

أولا: تعريف الولاية.

لقد عرف المشرع الجزائري الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90 / 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بقانون الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

وكما عرفت الولاية حسب المادة الأولى من القانون رقم 12 / 07 على أنها: " الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وشعارها: "بالشعب وللشعب".

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 / 09، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 7 أبريل 1990 الجريدة الرسمية. العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990، المادة 01، ص 504.

وتتص المادة 09 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية على أنها " ذات اسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها ويتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها " ¹ ونلاحظ بأن مضمون هذه المادة هو نفسه مع المادة 02 من قانون الولاية السابق 90 / 09.

ثانيا: مراحل تطور الولاية.

مرت الولاية بمرحلتين أساسيتين في تطورها وهي:

1 - الولاية قبل الاستقلال:

إن مرحلة ما قبل الاستقلال قد جمعت عهدين وهما العهد العثماني ثم عهد الاستعمار الفرنسي. أ - التنظيم الإداري للولاية في الجزائر إبان العهد العثماني : كانت الإدارة في العهد العثماني سطحية وتهتم بشؤون المجتمع، همها السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد وخاصة مرفق الأمن وقد تميزت هذه المرحلة في بلادنا والذي دامت ثلاث قرون (1518 - 1830) بأربع مراحل أساسية حيث عرفت كل مرحلة تنظيما إداريا خاصا.

- مرحلة البايات: (1535 - 1588):²

لقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطر الحكام سيطرة تامة على مقاليد الحكم والإدارة في البلاد، ويعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة والصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم من جهة أخرى.

- مرحلة البشوات: (1588 - 1659):

ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة ولكن البشوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية والسبب الرئيسي في ذلك أن الباشا يعين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد وتعيينه لا يحتاج لولاء الشعب.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12 / 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012، المادتين 01 و 09 ص ص 8 - 9.

² - قسم أرشيف مننديات الجامعة والبحث العلمي، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، مننديات الجلفة، بتاريخ 12 سبتمبر

- مرحلة الأغوات: (1659 - 1971):

تميزت هذه المرحلة بالطابع العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة، ولعل ما يميز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان غير واقعي وبتالي فهو يحمل أسباب زواله في ذاته.

- مرحلة الدايات: (1830 - 1971):

في هذه المرحلة تأكد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، وتولد فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الدايات الديوانين: ديوان خاص، وديوان عام.

والخلاصة أن التقسيم الإداري الولائي في الجزائر إبان العهد العثماني يضم عددا كبيرا من الأقسام وعددها (533 قسما).¹

ب - التنظيم الإداري للولاية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي:

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية أسندت إليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1669. وقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ، فهو لم يكن يعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لامركزي ، ذلك أنه مجرد وحدة إدارية لتمكين الاستعمار وإطار لتنفيذ سياسته وخطته الهدامة.

فالتنظيم الإداري للولاية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي عرف ثلاثة مراحل متميزة:

- المرحلة الأولى:

وفي هذه المرحلة تم الإبقاء على منصب آغا الغرب، وقسمت الجزائر إلى ثلاثة مناطق إدارية مع مراعاة نوعية السكان المقيمين في كل منطقة وهي كالاتي:

¹ - نفس المرجع السابق.

- المناطق الإدارية المختلطة: وهي المناطق التي يقيم فيها جزائريون إلى جانب وجود أقلية من الأوروبيين حيث يطبق النظام القانوني المدني الفرنسي على الأوروبيين ويطبق النظام العسكري الإحتلالي على الجزائريين.
- المناطق الإدارية العسكرية: وهي مناطق خالية من الأوروبيين وفي عام 1844 أوجد نظام جديد في هذه المناطق في شكل ما يعرف بالمكاتب العربية، وكانت مهمتها تتلخص في تسهيل الاتصال بين الإدارة الاستعمارية والأهالي وجمع الضرائب ومراقبة السكانالخ¹.
- المرحلة الثانية:** بدأت بصدر القانون الفرنسي عام 1848 م الذي قسم الجزائر إداريا إلى ثلاثة ولايات وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، وعين على رأس كل منها والي كما شكل المجلس على غرار النمط الذي كان سائدا في فرنسا.
- المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة أحدثت مجالس محلية لكن تكوينها حسب نوعية السكان وتم صدور المرسوم رقم 55/1082 المؤرخ في 17 أوت 1955 يقضي بإنشاء ولاية بون (عناية حاليا)، وفي 28 جوان 1956 صدر مرسوم رقم 601 / 56 المتضمن الإصلاح بالجزائر، الذي قسم شمال الجزائر إلى اثني عشرة ولاية.²

2 - الولاية بعد الاستقلال:

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي)، ومن جهة أخرى ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي، حيث تم إحداث لجان عمالية جهوية، وفي سنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي)، وبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي شكل المصدر التاريخي لتنظيم الولاية بالجزائر، وطبقا لهذا الأمر يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي، وطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية وهي: المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي والوالي.

¹ - نفس المرجع السابق.

² - نفس المرجع السابق.

واشتملت الإدارة العامة وتحت سلطة الوالي والمصالح والأجهزة القائمة بمقتضى القطاعات المختلفة على ما يلي: مصالح الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، التي يحدد هذا الأمر قواعد تنظيمها وعملها.

وفي مرحلة التسعينات تم إخضاع الإدارة المحلية لمبادئ وأحكام جديدة أسساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد والاعتماد على التعددية الحزبية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات في القرن الماضي، وتماشيا مع هذا الإصلاح جاء قانون الولاية 09/90 ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي. وتعتبر الولاية أكبر وحدة إدارية بعد الوزارات وتتألف من دوائر وبلديات حسبما جاء في نظام التقسيمات الإدارية وتضم كل من الولاية والدائرة والبلدية¹.

ولقد تم تعديل أحكام القانون الولائي بسبب حدوث تغيرات في المعطيات السياسية، والاقتصادية من الناحيتين الأساسيتين:

- أ - توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين.
 - ب - تدعيم وتأكيذ الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها أو سيرها.
- ولقد تدعت الخريطة الإدارية للجزائر سنة 1997 بنظام إقليمي جديد وهو نظام المحافظة الذي طبق بالعاصمة في 31 - 07 - 1997.
- وتقسم الجزائر إلى 48 ولاية، وكل ولاية مقسمة إلى دوائر يبلغ عددها الإجمالي 553 دائرة وكل دائرة مقسمة إلى بلديات يبلغ عددها الإجمالي 15041 بلدية.
- ونتيجة عوامل وظروف عديدة أثرت في نظام الهيئات المحلية والمؤسسة الولائية بصورة خاصة نظرا للإختلالات الحاصلة في النظام الولائي وإدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام وترشيده لصالح الدولة والمواطن لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ما تمليه هذه الظروف².

¹ - عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 53.

² - قسم أرشيف منتديات الجامعة والبحث العلمي، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، المرجع السابق.

على ضوء النقائص التي تعرفها البلاد في كافة المجالات جاء القانون الجديد 07/12 المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة، وكان الهدف من تأسيسه بناء نظام لامركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة، وترجمة توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومساعي الحكومة لتنسيق ورسم السياسات العمومية، وترشيد القرار على المستوى المحلي بهدف تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية باعتبارها فضاء للتضامن والتنسيق الوطني بشكل يكون مكملًا للبلدية ويقدم خدمة عمومية جوارية¹.

المطلب الثاني: هيئات الولاية.

تنص المادة 02 من قانون الولاية 2012 على أن: للولاية هيئتان هما:

– المجلس الشعبي الولائي.

– الوالي.²

1 – المجلس الشعبي الولائي: يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة

مداولة وتقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتشكيلها وقواعد عملها ونظام مداولاتها واختصاصاتها.

أ – تعريفه: طبقا للمادة 12 من قانون الولاية تم تعريف المجلس الشعبي الولائي: " للولاية مجلس

منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الدولة ".³

¹ – عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 69.

² – قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، المادة 02 ص 9.

³ – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية. العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، المادتين 2 و 12، ص ص 9 و 10.

ب - مدة المجلس الشعبي الولائي:

حددت مدة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 01/12¹ وهي مشابهة للمادة 75 من الأمر 97 - 07² وتجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.

ولقد أجازت المادة 65 من الفقرة 3 من القانون العضوي 12 - 01 تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته.³

ج - تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين، حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 10150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.⁴

فالمجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب ، الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبّر الرئيسي على السكان وطموحاتهم الأساسية وينتخب

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 / 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية. العدد 12، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، المادة 65.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97 / 07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية. المادة 75.

³ - قانون رقم 01/12، نفس المرجع السابق، المادة 65.

⁴ - قانون رقم 01/12، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، المادة 82، ص 20.

أعضاؤه من طرف ومن بين سكان الولاية، وهو المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها، له دور فعال في جميع المناحي الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.¹

د - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

وفقا للمادة 73 يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة والمساهمة في تنفيذ نشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والاقتصادية، ووفقا للمادة 80 يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية بحيث يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائية ويبدى اقتراحات بشأنه.²

2 - الوالي: يمثل الجهاز التنفيذي في الولاية وهو بذلك يمارس مهامه وصلاحياته وفقا للقانون الصادر من طرف الهيئات العليا.

أ - تعريفه: يعتبر بمثابة القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينهما وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، الإدارية، والاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

ب - تعيين الوالي: طبقا للمادة 78 من دستور 1996 يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، ومنه منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.³

ج - صلاحيات الوالي : يحوز الوالي على سلطات هامة، تتمثل في كونه ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى، وهذا يعني الازدواجية في الاختصاص.

● **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:** يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا

للسلطات والصلاحيات المسندة إليه، باعتباره ممثلا في إقليم الولاية.

¹ - قانون رقم 90 / 09، المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق، المادة 08، ص 505.

² - قانون رقم 07/12، المرجع السابق، المادة 73- 80، ص 16.

³ - عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 58.

والوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، لذا فإنه وبموجب المادة 113 من قانون الولاية 07/12 وإلى جانب تنفيذ القوانين والتنظيمات يسهر على احترام رموز الدولة وشعاراتها.

وحسب الدستور فإن العلم والنشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية، فيحمل العلم الوطني اللون الأخضر والأبيض ويتوسطها نجمة وهلال باللون الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بالإضافة إلى خاتم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... الخ¹.

• صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

بالنظر إلى قانون الولاية الجديد 07/ 12 نجد أن المشرع الجزائري منح صفة ممثلا للولاية للوالي بموجب المواد 102 إلى غاية المادة 109 وأدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وهو موضوع المواد من 89 إلى غاية المادة 91².

يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية، ويقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وهذا حسب المواد 105 و 106 و 127 من قانون الولاية 07 / 12³.

إلى جانب ما سبق هناك مفاهيم مرتبطة بالجماعات المحلية نذكر:

الإدارة المحلية: الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية اعتبارية، وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها، لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، ويمكن تعريفها على أنها " نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ". وتشمل الإدارة المحلية على ثلاثة مقومات أساسية وهي: الإقليم المحلي والتمويل ومشاركة المواطن المحلي⁴.

¹ - قانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، المادة 113، ص 19.

² - نفس المرجع السابق، المادتين 102 - 109، ص ص 18 - 19.

³ - نفس المرجع السابق، المواد 105 - 106 - 127، ص ص 19 - 20.

⁴ - أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 17.

الحكم المحلي: هو الحكم الذي تتنازل فيه الحكومة المركزية عن صلاحيات واسعة واختصاصات كبيرة للمجالس المحلية المنتخبة التي تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها مقارنة بالإدارة المحلية في ظل سيادة الدولة.

الهيئات المحلية: تعتبر أحد أدوات تحقيق الرفاهية للجماعات المحلية، تتكون الهيئة المحلية من أربعة عناصر متلازمة ومتداخلة، يؤدي كل عنصر منها دورا مستقلا، وتتفاعل العناصر الأربعة لتؤدي دورا واحدا.

– **العنصر الأول:** هو الأبنية والتجهيزات والأموال المنقولة وغير المنقولة.

– **العنصر الثاني:** هو التشريعات، سواء كانت قوانين أو أنظمة أو تعليمات.

– **العنصر الثالث:** هو الموظفين سواء كانوا دائمين أو غير ذلك.

– **العنصر الرابع:** فهو رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية¹.

اللامركزية الإدارية: هي نقل الصلاحيات الإدارية من المركز إلى الهيئات المحلية في الأقاليم مع الحفاظ على الدور الرقابي للمركز، وتعمل على خلق هيئات إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة للقيام بإدارة جزء من إقليم الدولة، وهي أيضا وضع دستوري قائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات عامة مرفقية وإقليمية مستقلة إداريا، لكن تحت رقابة المركز².

¹ – عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، في 15 أكتوبر 2016 على الساعة 00:15.

² – أيمن عودة المعاني، نفس المرجع السابق ، ص، 18.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن البيئة هو المحيط الذي تتواجد فيه الكائنات الحية، وتحتوي على عناصر طبيعية والتي تتمثل في: الماء، الهواء، التربة وعناصر اصطناعية كالمباني، المنشآت التي شيدها الإنسان لتلبية حاجياته، وبالتالي ازدادت العلاقة بين الإنسان والبيئة أكثر فأكثر إلى حد قيل أن: "الإنسان ابن بيئته" فهو بذلك يسعى لحمايتها من أخطار التلوث بمختلف أشكالها التي قد تلحق ضررا ليس على الإنسان فحسب بل تشمل جميع الكائنات الحية وتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر الجماعات المحلية بما فيها البلدية والولاية ضمن الهيئات اللامركزية الناشطة على المستوى المحلي والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية في تسيير شؤونها تحت رقابة السلطة المركزية التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة وذلك من خلال إصدار السلطة المركزية مجموعة من القوانين الخاصة بالبيئة.

الفصل الثاني
الإطار القانوني المنظم لصلاحيات
الجماعات المحلية في المجال البيئي في الجزائر

إن الوعي البيئي في الجزائر ظهر بإنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرفت بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974، وقبل هذا التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك، وفي عام 1983 تم إعداد الإطار القانوني للبيئة في الجزائر بصدور قانون البيئة 03/83. وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ريودي جانيرو" بالبرازيل المعروف بقمة الأرض عام 1992 والمؤتمر الذي تلاه في مدينة "كيوتو" اليابانية عام 1997. عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق مع والقواعد العلمية لحماية البيئة.

وسنحاول في هذا الفصل استعراض الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري وتقديم حلول للمشاكل البيئية الراهنة، وقد قسمنا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المشاكل البيئية في الجزائر وأهم المخططات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة.

المبحث الثاني: دور الولاية في حماية البيئة في ظل القانونين 09/90 و 07/12.

المبحث الثالث: دور البلدية في حماية البيئة في ظل القانونين 08/90 و 10/11.

المبحث الرابع: دور الجماعات المحلية في المجال البيئي في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة.

المبحث الأول

المشاكل البيئية في الجزائر وأهم المخططات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة

تعاني الجزائر من مشاكل بيئية عديدة مثلها مثل الدول الأخرى الناتجة عن إفرازات السلبية لثقب الأوزون والاحتباس الحراري وأهم الأدوات والوسائل للوقاية منها وبالتالي نتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة.

المطلب الثالث: المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة.

المطلب الرابع: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر.

إن المشاكل البيئية في الجزائر متعددة فهي تمس جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية... وتؤثر سلبا على تحقيق التنمية المستدامة. ويتمثل في:

أولاً: التصحر:

الناتج عن الرعي العشوائي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وإهمال المساحات الخضراء وانتشار الحرائق،... وظهرت مشكلة التصحر في الجزائر نتيجة التدمير الذي لحق بالمساحات الغابية والتي اختفت في معظم المناطق تحت وطأة إفراط الاستغلال الرعوي لتتحول في النهاية إلى بيئة صحراوية فقيرة الموارد.¹

ثانياً: تلوث الهواء:

تعاني الجزائر من مشكلة تلوث الهواء بسبب السيارات والشاحنات لاسيما في المدن لأن احتراق البنزين مسؤول عن إنتاج غازات مضرّة مثل:

¹ - فريدة بوسكار، السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 - 2013، ص ص 33 - 34.

Le plomb les oxyde d'azote le monoxyde de carbone وكمثال على ذلك بالجزائر العاصمة توجد بها 03 سيارات من 04 تجاوز عمرها 10 سنوات و 40% من السيارات تجاوز عمرها أكثر من 20 سنة، ونفس الشيء بخصوص البنزين المستخدم.¹ الذي يسبب في تلوث الهواء بحيث ينتج عنه غازات سامة مضرّة.

ثالثا: تلوث البحار : تعاني الجزائر أيضا من تلوث البحار، حيث أن البحر الأبيض المتوسط تعرض للتلوث بسبب عمليات التصنيع في المنطقة، وما ينتج عنها من طرح الفضلات السائلة ونفايات المصانع المرمية في البحار.²

رابعا: التلوث الصناعي: إن التنمية الصناعية ساهمت بدورها في التدهور البيئي بسبب تواجد مؤسسات صناعية في المناطق الساحلية، حيث تسببت في استهلاك كمية كبيرة من المياه، إضافة إلى قضائها على الأراضي الزراعية، وبالتالي تسبب النفايات الصناعية في تلوث البيئة نتيجة عدم وجود مصانع لمعالجة هذه النفايات، كما تسببت في ظهور أمراض كثيرة فمثلا ولاية عنابة تعاني من مشكلات بيئية عويصة بسبب تواجد مركب " اسميدال " ومركب " الحجار " بها، ففي كل سنة 8 ملايين متر مكعب من المياه المستخدمة في الصناعة ترمى من طرف مصنع الحجار.³

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة.

تعتمد الجماعات المحلية في الجزائر في مجال حماية البيئة على مجموعة من الوسائل والتمثلة في:

أولا: الوسائل القانونية.

تنقسم الوسائل القانونية إلى قسمين: قرارات تنظيمية أو ما يسمى لوائح الضبط، وهي قرارات تخاطب مراكز قانونية عامة ومجددة، أما النوع الثاني هو ما يسمى القرارات الفردية، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا في مباشرة لنشاط الإداري، ذلك أنها تخاطب مراكز قانونية خاصة، على خلاف القرارات التنظيمية وتأخذ القرارات الفرديّة في مجال الضبط البيئي عدة صور نذكر منها ما يلي:

¹ - نفس المرجع السابق، ص 34.

² - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ - نفس المرجع السابق، ص 35.

1 - المنع والحظر:

هو منع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضررا على البيئة، والمنع إن كان ممكنا أن يكون مطلقا أو نهائيا، إلا أنه وحفاظا على حرية الأفراد وعلى مشروعية القرار يجب أن يكون جزئيا ومن مظاهره في مجال حماية البيئة:¹

- منع الأعمال التي من شأنها المساس بالبيئة الطبيعية وبجمالها، أو الإضرار بالكائنات الحيوانية والنباتية الموجودة في محيطها، كمنع الصيد، أو قتل، أو نقل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية.
- منع كل ما يضر بالصحة العمومية والثروة النباتية والحيوانية.
- حضر وبصفة مؤقتة لأي بناء أو هدم مس بمباني التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي، إلا بعد استشارة المصالح المختصة وإبداء موافقتها النهائية، فقد نصت المادة من القانون 29/90 على أنه: " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2 - الأمر أو الإلزام:

- يستخدمه المشرع لأجل إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة، بالوقاية منه أو إزالته، فهو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، وفرض أوامر على الأفراد والمتعاملين من شأنه أن يساهم في المحافظة على البيئة أكثر فأكثر، ومن أمثلته:
- أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل أو إسقاطه، حتى لا يضر المنازل المجاورة أو المارة في الطريق.
 - إلزام الباعة المتجولين بعدم بيع المواد الغذائية بطريقة عشوائية في الأسواق.

¹ - طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط2، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 76.

- اتخاذ التدابير التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات أو قيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.
- إلزام الهيئات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، بضمان أن تكون هذه المياه خالية من أي ملوثات تسبب ضررا للمستهلكين.
- الأمر بإجراء تحاليل دورية للمياه والآبار والحاويات المائية للتأكد من صحتها وسلامتها وبالتالي صلاحياتها للاستعمال والاستهلاك.¹

3 - الترخيص أو الإذن المسبق:

- من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الإداري والفردي والتحكم فيه، وهو عموما تصرف إداري مسبق يسمح لمستخدمه بممارسة نشاطه، بعد دراسة الملف التقني والفني وتوفر الشروط القانونية كما أنه اختصاص أصيل لسلطة محلية، ويمكن إصداره من السلطات المركزية بعد استشارة الجهة المحلية المختصة، ولعل من أهم مظاهره:
- منح ترخيص لأجل تجسيد البناءات، حيث تعتبر الرخصة عنصرا فعالا وبارزا في المحافظة على البيئة، فقد نصت المادة 38 الفقرة الثالثة من المرسوم 176/91 على أنه:
 - منح ترخيص لمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات.²

ثانيا: الوسائل المادية.

على خلاف العادة فالقوة لا تستعمل إلا بإذن سابق من القضاء، ولكن لضرورة حفظ النظام العام فقد تستعمل القوة المادية من دون الحصول على الإذن كإجراء استثنائي لا غير، من أجل إعادة النظام العام الذي تعرض للاضطراب، وتجدر الإشارة أن استخدام القوة المادية من قبل الإدارة يكون في أضيق الحدود وإلا كان إجراء غير مشروع، بعب استعمال السلطة مثل استعمال وسائل الأمن لفض التجمهر.³

ثالثا: الوسائل البشرية.

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص ص، 252 - 253.

² - محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 152.

³ - نفس المرجع السابق، ص ص، 152 - 153.

لأجل الحفاظ على النظام العام البيئي تستعمل وسائل بشرية إلى جانب الوسائل المادية والقانونية فيوضع تحت تصرف السلطات المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الإدارة، ومن بين الوسائل البشرية نجد:

- شرطة البلدية، قوات الشرطة، قوات الدرك المختصة إقليمياً، شرطة العمران، وعند الحاجة الملحة يمكن تدخل قوات الجيش (قرار يتخذ على مستوى الهيئات العليا).¹

المطلب الثالث: المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة في الجزائر.

اعتمدت الجزائر على عدة مخططات محلي و جهوية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال مجموعة من البرامج والالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة والمتمثلة في:

أولاً: المخططات المحلية:

1 - المخطط البلدي لحماية البيئة:

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة ويهدف المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاركة مع المجتمع المدني. ويتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية.²

2 - الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة: 2001 - 2004

¹ - نفس المرجع السابق، ص 153.

² - نفس المرجع السابق، ص 127.

اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات البيئية وتتمثل في:

- وعي الجماعات المحلية بالمسؤولية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- إشراك الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني¹.

كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء المساحات الخضراء².
- ويجب على البلديات القيام بعمليات جرد وإحصاء لجملة البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة 2001 - 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

3 - المخططات الولائية لتهيئة الإقليم:

جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتهدف إلى:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

¹ - عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص126.

² - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

– تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وتحدد كيفية إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشغلها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم¹.

ثانيا: المخططات الجهوية:

اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ جاء فيها: " يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات ويتضمن:

- تقييم الأوضاع.
 - وثيقة تحليلية إستشرافية.
 - خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة.
 - مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- ولتنفيذ هذا النوع من المخططات، أسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم، وأحيط تحديد تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفية تسيرها إلى التنظيم، ويعتمد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على المخططين الوطني والجهوي وفي هذا الصدد نصت المادة 52 من نفس القانون على: " طبقا لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على وجه الخصوص ما يأتي:

- التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض.
- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعية والسهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه.
- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلية.
- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتنميتها.

¹ – نفس المرجع السابق، ص 128.

- التوجيهات العامة للتراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.
- تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.
- تحديد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية وكذا المصادقة عليه عن طريق التنظيم¹، بالإضافة أنه لم يتم العمل بها إلا غاية سنة 2010.

المطلب الرابع: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة.

إن الإطار المؤسسي لقطاع البيئة عرف عدة تشغيلات وهذا ما جعله تابعا لعدة قطاعات الري الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والثقافة، إن عدم الاستقرار أدى إلى عدم فعالية القطاع قبل ظهور وزارة خاصة بتكفل به، فمن الضروري الإبقاء على وزارة خاصة بقطاع البيئة لوحده دون جمعه مع القطاعات مهما كانت مقترنة بالاهتمامات البيئية، ونشأت أول هيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة وأسندت المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية وسنقوم بإبراز وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال:

1 - المجلس الوطني للبيئة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 75/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة².

2 - تحويل مصالح المديرية العامة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 49/81 في 29 مارس 1981، وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها³.

3 - ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

¹ - نفس المرجع السابق، ص 128 - 129.

² - محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم

السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2013، ص 17.

³ - نفس المرجع السابق، ص 18.

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

4 - تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988، وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة بيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

5 - تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث

العلمي:

في 1992 أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة والجدير بالذكر أنه في عام 1993، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 10 فيفري 1993.

6 - إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشرينين لم تستقر على هيكلية واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والترتيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها و يتضح ذلك من خلال المراحل التي اتبعتها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974 إلى غاية 1994¹.

إلا أنه ابتداء من سنة 1994 أي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر.

7 - كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

¹ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96/01 المؤرخ في 05 ماي 1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 12 أبريل 1995.

وقد تم تحديد صلاحياتها فيما يلي:

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- السهر على احترام القوانين.
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي¹.

8 - إنشاء الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:

حيث تم تنفيذها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.
- مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي².

وطبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور، فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.

¹ - حسين زاوش، تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، بتاريخ 28 ديسمبر 2013، الساعة 11:30.

² - محمد خروبي، المرجع السابق، ص 19.

- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- ❖ وهناك هيئات أخرى أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشأت في ظل القانون رقم 03/83 سنة 1983 وبعضها أنشئ بعد صدور القانون 10/03 سنة 2003، ومن بين هاته المؤسسات نذكر ما يلي:

9 - المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 25 ديسمبر 1994، وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، تهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية ، وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة¹.

10- المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 96/59 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1996 وهي هيئة مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.

11- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم 263/02 الصادر بتاريخ 2002 موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ في 07 جويلية 2001 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص².

12- الوكالة الوطنية للنفايات:

¹ - نفس المرجع السابق، ص20.

² - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها، وتشكيلتها وكيفية عملها، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ، وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة." وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- أما: فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها فقد تكلفت الوكالة بما يلي:
- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها¹.

13- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع: " هي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص "، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد قائمة للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية ، ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:

- القيام بحملات منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.
- تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة.
- تحضري المستنقعات والأحوال والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن يكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

¹ - منتديات ستار تايمز، الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا، بتاريخ: 20 أكتوبر 2016 الساعة : 11:00

- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها¹.

14- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

تم استحداثها بموجب قانون المناجم 10/01 حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتنظم على الشكل التالي:

مجلس للإدارة يتكون من 05 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة والصلاحيات الضرورية في أداء المهام المخولة بالجهاز طبقا لأحكام قانون المناجم.

أمين عام يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية.

وتشمل اختصاصات الوكالة في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخامة من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها:

- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

- إنشاء المصلحة الجيولوجية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذه وإنجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية ذات المنفعة العامة.

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة².

بالإضافة إلى ما سبق يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية من خلال ما يلي:

- مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

¹ - نفس المرجع.

² - نفس المرجع السابق.

- ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنىات السطحية وحماية البيئة¹.

نستنتج أن الجزائر تعاني من تدهور بيئي ناتج عن نقص الوعي لدى المواطن المحلي وهذا ما أدى إلى الاعتماد على الوسائل والمخططات من أجل التخفيف من المشاكل البيئية في الجزائر.

المبحث الثاني

دور الولاية في حماية البيئة في ظل القانونين 09/90 و 07/12

إن الولاية تمثل المؤسسة الرئيسية في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في المجال البيئي بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي تعانيها لا سيما البيئية وما تتمتع به من إمكانيات مؤهلة وسنخصص هذا المبحث لتبيان دور الولاية في مجال حماية البيئة. وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 09/90.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 07/12.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 09/90.

صدر قانون سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة والمتمثلة في:

أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة في جميع عناصرها، ومن أمثلة ذلك نذكر:

المادة 58: التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية¹.

¹ - نفس المرجع السابق.

والمادة 60 أشارت إلى دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد والمصادقة على مخطط الولاية على المدى المتوسط وكذا مخطط التهيئة والتعمير².

وأشارت المواد 66 و 67 و 69 إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا (الفيضانات والجفاف) والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال خصوصا في توفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب...الخ³

ثانيا: دور الوالي في مجال حماية البيئة من خلال قانون 09/90.

أما بالنسبة للوالي فان قانون الولاية لم يتعرض إلى تحديد اختصاصاته في مجال حماية البيئة لكن أشارت المادة 96 إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط العام، كما تنص المادة 83 على ضرورة التزام الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأوضحت المادة 84 على أن الوالي يقدم تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبدأها المجلس عند كل دورة عادية كما عليه أن يطلع رئيس هذه الهيئة المنتخبة بصفة دورية على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة بالآراء المحلية، فهو بذلك ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بمجال حماية البيئة وجميع الآراء والمقترحات التي تدخل في إطار المحافظة على عناصر البيئة وترقيتها⁴.

لكن إذا كان قانون الولاية لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة بالشكل الكافي فإن بقية النصوص القانونية خاصة التنظيمية منها أوكلت له عدة اختصاصات لحماية الموارد الطبيعية الماء والهواء، الثروة النباتية والحيوانية، إلى جانب صلاحياته في منح رخص لاستغلال المنشآت المصنفة ومراقبتها. كما تملك الولاية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط والتنفيذ والمراقبة حيث يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والمواقع التاريخية والأثرية ويتولى التراث الثقافي والوقاية من الكوارث الطبيعية.

¹ - قانون رقم 09/90، المرجع السابق، المادة 58، ص 509.

² - نفس المرجع السابق، المادة 60، ص 509.

³ - نفس المرجع السابق، المواد 66، 67، 69، ص 509.

⁴ - رمضان عبد المجيد ، تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، 02 أكتوبر 2016، 14:00،

ولقد أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة للمجلس الشعبي الولائي. كما نص على إمكانية مساعدة البلديات في هذه المجالات وخصوصا التنمية المحلية غير أن هذا القانون يحتاج إلى القوانين والنصوص الخاصة لتبيان الدور الجوهري والفعال للأجهزة المحلية في حماية البيئة.

نتيجة الأوضاع البيئية المزرية التي آلت إليها الجزائر قبل فترة التسعينات أدى إلى إتخاذ المشرع الجزائري مجموع من القوانين الخاصة بحماية البيئة في هيئات محلية لا مركزية من بينها نجد قانوني حماية البيئة، البلدية 08-90 وقانون الولاية 09-90.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون 07/12.

الولاية هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي من جهة تمثل الدائرة الإدارية غير ممرضة للدولة، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية، ومن جهة أخرى هي الجماعة الإقليمية اللامركزية، لها دور كبير في مجال التنمية بمختلف أنواعها على المستوى المحلي وحسب قانون الولاية رقم 07/12 تتكون من هيئتين أساسيتين هما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي. وعليه لدراسة صلاحيات الولاية في حماية البيئة وجب التطرق إلى دور الوالي في مجال حماية البيئة وكذا دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.¹

أولا: دور الوالي في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية في حدود اختصاصه الإقليمي فهو المسؤول عن المحافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث (النظام العام، الآداب العامة، السكينة العامة) وهو يمثل السلطة التنفيذية للولاية كما أنه في ذات الوقت يمثل الوزراء على مستوى ولايته.² وعليه يمكن استقراء صلاحيات الوالي في حماية البيئة من خلال نصوص قانون الولاية على النحو التالي:

¹ - محمد العلوي، الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، ي، بتاريخ 03

أكتوبر 2016، الساعة: 15:00 Frsswa . blogspot.com

² - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص، 191.

1- بصفته ممثلا للولاية:

يمارس الوالي دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، وقد جاء في قانون الولاية 12 / 07 في المادة 102 على أن: "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".¹ والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 83 من قانون الولاية 90 / 09.

وبالتالي نستنتج أن للوالي دورا في حماية البيئة ولو بصفة غير مباشرة، ويظهر ذلك عند تنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، فهو إذن يمارس صلاحياته بهذه الصفة (ممثلا للولاية) على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.²

وقد نصت المادة 77 من قانون الولاية 12 / 07 على نشاطه في حماية البيئة كالآتي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات المتناولة في مجال حماية البيئة".³

2 - بصفته ممثلا للدولة:

يمارس الوالي مهامه باعتباره ممثلا للدولة ومسؤولا عن حماية البيئة ويظهر ذلك في عدة مجالات وتتمثل في:

- **الضبط الإداري:** يقوم الوالي بهذا الاختصاص والذي يقصد به حق الإدارة بفرض قيود على الأفراد والتي تحد من حرياتهم العامة بهدف حماية النظام العام، والمحافظة على سلامة المجتمع وصيانتها، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها ، ويظهر ذلك من خلال :

- الحفاظ على الأمن والسكينة:

- **الحفاظ على الأمن:** وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 12 / 07 والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 90 / 09 إذ الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية . وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تستولي على أموال السكان، ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين .

¹ - القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، المادة 102، ص 18.

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 265.

³ - القانون رقم 12 / 07، نفس المرجع السابق، المادة 77، ص 16.

- الحفاظ على السكينة العامة: إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، ولا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة، وذلك باتخاذ الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء. وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص، وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات، أو حتى الأشغال العامة، وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة¹. ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة إصدار القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية². فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات، وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن، التي تنسق بين نشاطاته على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها وتحقيق الأمن والسكينة العموميين.

وبذلك فإن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون الولاية السابق 90/ 09، فإنه لم يبتعد كثيرا عن مضمون المادة 97 منه، والتي نصت على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، إذ اكتفى المشرع بموجب هذه المادة بتخصيصه لمجال تطبيق قرارات الوالي في إطار المادة 96 من نفس القانون، والتي تقابلها المادة 114 من القانون الجديد 12/ 07، في حين المشرع في هذا القانون لم يكتفي بهذه المادة بل أضاف المواد 122 - 113، والتي تقابلها المواد 94 - 95 من القانون 90/ 09.

إلا أن ذلك لا يشير إلى اختلاف أو إضافة لكون المادة 97 من القانون 09/90 والمادة 114 شامليتين لمضمون المواد 112 و 113 من القانون الجديد (12/07)، إذ المحافظة على النظام والأمن

¹ - توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12/ 07، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 27.

² - نفس المرجع السابق، ص 28.

والسلامة والسكينة العامة تأتي بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، والعمل الدائم على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في الولاية.¹

- الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية:

- الحفاظ على الصحة العامة: أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ القرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد على منع انتشار الأمراض والأوبئة.

- الحماية المدنية: يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 07/ 12 والذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 09/ 90 في المادة 101 إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة، وهو المجسد لتطبيق الديمقراطية ومبدأ التشاور على المستوى المحلي، ونظرا لأهميته الكبرى أشار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية لدوره المهم في حماية البيئة.²

وجاء في المادة 58 من قانون الولاية السابق 09/ 90 أن المجلس الشعبي الولائي يختص بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

ونجد أن اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي توسعت في ظل قانون الولاية الجديد

07 /12 مقارنة مع القانون السابق 09/ 90.¹

¹ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2012، ص 196.

حيث نجد أن المادة 77 من القانون 07/ 12 المتعلق بالولاية أشارت إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وذلك بصفة صريحة، حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- السياحة.
 - السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
 - الفلاحة والري والغابات.
 - التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي .
 - حماية البيئة.
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ترقية المؤهلات النوعية المحلية.
- كما أشارت أيضا المادة 78 من قانون الولاية 07/ 12 إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا لقوانين التنظيمات المعمول بها.

1- التنمية الاقتصادية والبيئية:

أشارت المادة 80 إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء كانت في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك بوضع مخططات التنمية. كما نصت المادة 81 على إنشاء بنك للمعلومات على مستوى الولاية يضم معلومات وإحصاءات اقتصادية واجتماعية.²

2 - الفلاحة والري:

أشارت المادة 84 من قانون الولاية 07/ 12 على أن يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية المجاري في حدود إقليمية، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، وقد جاء هذا مطابقا لأحكام المادة 66 من قانون الولاية 09/ 90.

¹ - قانون الولاية 90 . 09، المرجع السابق، المادة 58، ص 509.

² - قانون الولاية رقم 07/ 12، المرجع السابق، المواد 77، 78، 81، ص ص، 16 - 17.

وجاء في المادة 85 من قانون الولاية 07/ 12 بلن المجلس الشعبي الولائي يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وهو ما نصت أيضا عليه المادة 67 من قانون الولاية 09/ 90.

كما أشارت المادة 86 من قانون الولاية 07/12 إلى الدور الكبير الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الفلاحية، حماية الغابات، الحماية من الكوارث الطبيعية، حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة.

وأشارت المادة 87 من قانون الولاية 07/ 12 إلى ضرورة أن " يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير ، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية بالنشاط الاجتماعي".¹

وكذا نصت المادة 94 من قانون الولاية 07/ 12 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العمومية وحرصه على تطبيق تدابير الوقاية الصحية عن طريق إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

وفي نفس الصدد ، أشارت المادة 95 من قانون الولاية 07/ 12 إلى دوره في تنفيذ المخططات المتعلقة بتنظيم الإسعافات الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها عن طريق التواصل مع البلديات.²

3 - السكن:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن ، وهذا وفقا لما جاء في المادة 100 من قانون الولاية الجديد 07/ 12.

وكما يساهم في عمليات تحديد وإعادة وتأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، وجاء هذا في المادة 101 من القانون السابق الذكر.

يساهم في التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربهته.¹

¹ - نفس المرجع السابق، المواد 84، 85، 86، 87 ص 17.

² - نفس المرجع السابق، المادتين 94 و95، ص 18.

نستنتج أنّ إلى جانب القوانين السابقة المتعلقة بحماية البيئة ظهرت قوانين جديدة من بينها قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، وهذا ما سمح في توسيع الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في حماية البيئة.

¹ - نفس المرجع السابق، المادتين 101 و100، ص 18.

المبحث الثالث

دور البلدية في حماية البيئة في ظل القانونين 08/90 و 10/11:

تعتبر البلدية من بين الهيئات التي خول لها القانون الجزائري صلاحيات بيئية و من بينها نجد قانون البلدية 08/90 وقانون 10/11.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 08/90.

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون 08/90 حيث أعطى صلاحيات تتعلق بحماية البيئة لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيسه:

أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة تتمثل في:¹

- ممثلاً للدولة: وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة ، حيث هناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم والجوهرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن أمثلة ذلك:

المادة 107 التي تنص: " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما فيما يلي:.... مكافحة التلوث وحماية البيئة".

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.
- وحددت المادة 75 صلاحيات رئيس البلدية كاملة في مجال حماية البيئة ومنها نذكر:
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

¹ - قانون رقم 08/90، المرجع السابق.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها¹.

ثانيا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

لقد أشارت المادة 84 من قانون البلدية إلى أن المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.² يقوم المجلس الشعبي البلدي بأعماله بناء على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي:

- التهيئة والتنمية المحلية ، أشارت إليها المادتان 86 و 87 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير والمتوسط.³
 - التعمير والبناء وفق المادتين 93 و 94.⁴
 - حفظ الصحة والنظافة والمحيط وفق المادتين 107 و 108.⁵
 - في الأجهزة الاجتماعية والجماعية المادتين 100 و 102.⁶
- عليه أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها إلا أن ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية يعتبر عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.

¹ - المرجع السابق، المواد 107 - 69 - 75، ص ص 495، 497.

² - نفس المرجع السابق، المادة 84، ص 495.

³ - قانون 08/90، المرجع السابق، المادتين 85 - 86، ص 495.

⁴ - نفس المرجع السابق، المادتين 93 - 94 ، ص 496.

⁵ - نفس المرجع السابق، المادتين 107 - 108، ص 497.

⁶ - نفس المرجع السابق، المادتين 100 - 102، ص 496.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 10/11:

تلعب البلدية تلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة، وذلك بما تمتاز به من هيئات مكونة لها، والتي نبين من خلالها دور الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ودور هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي.

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية من جهة، ومن جهة ثانية ممثلا للدولة.

1- بصفته ممثلا للبلدية:

نجد في نصوص القوانين المتعلقة بالبلدية سواء في القانون السابق 90 - 08 أو القانون الجديد 11 - 10 أنه لا توجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية إلا ما أشارت إليه فقط المادة 80 من قانون البلدية 11-10: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وبطلعه على ذلك..." فهو بالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداورات المجلس الشعبي البلدي.¹

2- بصفته ممثلا للدولة:

في مقابل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، نجد أن له صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة، وما يبرر هذا هو أن المشرع اعتبر أن حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة.² فمن بين المواد التي تؤكد الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، نجد المادة 94 التي تنص على أن: "في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين، يكلف

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رئيس الجمهورية، القانون رقم 11 . 10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 1990، جريدة رسمية. العدد 37، الصادر في 3 يوليو 1990، المادة 80، ص 14.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 265.

رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: "...السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".

كما أشارت المادة 88 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي إلى ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .

تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وذلك بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، ومن ذاك نجد التخطيط البيئي المحلي والجهوي، إضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي).

وإن كانت هذه الأخيرة قد أثبتت قصورها وذلك لعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، فما نستنتجه من خلال نصوص قانون البلدية أن المشرع منح سلطة واسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي، وكل ما يشمل من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها تحت سلطة الوالي، باعتبار أن هذه الأعمال تدخل في صميم مهام الدولة

ثانيا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

إن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة في البلدية ويعبر عن الديمقراطية ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة¹.

وفي إطار المهام المنوطة في حماية البيئة، فقد نصت المادة 31 من قانون البلدية 10-11 على أن تنشأ خمس لجان بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية، ومن بين أهم هذه اللجان والتي لم يرد ذكرها في القانون القديم اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، واللجان التي جاء بها من بين مهامها المحافظة على البيئة²:

1 - في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

¹ - قانون رقم 10-11، المرجع السابق، المادتين 88 - 103، ص ص 15 - 17.

² - نفس المرجع السابق، المادة 31، ص 09.

تنص المادة 107 على أن البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو في عدة سنوات وتصادق عليه تسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المستندة إليها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويجب أن تتجاوز العهدة المتفق عليها في المجلس.

أما المادة 108 فتتضمن على: يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹.

كما أشارت المادة 110 من قانون البلدية على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خصوصا عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، ونصت في ذات السياق المادة 112 على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لها².

2 - في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

نصت المادة 114: على ما يلي: "تتشرط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، باستثناء تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لقانون البلدية³.

3 - في مجال حفظ الصحة العمومية:

أكدت المادة 123 من قانون البلدية 10/11 على ضرورة: أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة والنظافة⁴.

¹ - نفس المرجع السابق، المادتين 107 - 108، ص 17.

² - نفس المرجع السابق، المادتين 110 - 112، ص 17.

³ - نفس المرجع السابق، المادة 114، ص 17.

⁴ - نفس المرجع السابق، المادة 123، ص 19.

المبحث الرابع

دور الجماعات المحلية في المجال البيئي في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة

لم يكتمل الاعتراف بالاعتماد على النظام اللامركزي في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية في 1990 وبصورة صريحة وفي جميع مجالات التنمية المحلية.

غير أن ما يميز النظام القانوني في هذا المجال أنه غير منظم لتباطؤ القوانين والتشريعات المنظمة لتلك الصلاحيات وتأخر صدورها، بالإضافة إلى عدم التوافق بين التشريع الأساسي لحماية البيئة الصادر في 1983 مع التشريعات المحلية التي صدرت بعد دستور 1989¹.

غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذه الإصلاحات وتلك الصلاحيات في قانون البيئة 10/03 حيث لم يشر إلى دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع، وهذا النظام يحكمه ويديره جهاز مركزي مراعيًا في ذلك الامتداد الطبيعي باعتباره أسلوبًا حديثًا ومبتكرًا لتسيير والحفاظ على البيئة الطبيعية وعليه، يمكن الاعتماد على السواحل والصحاري والسهوب... كبديل للولايات والبلديات من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية².

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أساسًا في القوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها (قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون المناخ، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون الغابات، قانون إزالة النفايات،...). وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الجديد.

المطلب الثاني: قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها 2007.

المطلب الثالث: قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

¹ - محمد، لموسخ، المرجع السابق، ص 149.

² - نفس المرجع.

المطلب الأول: ال قانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وقانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه الجديد.

ندرس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بها:

أولاً: القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على مفهوم المدينة الجديدة بأنها كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يسند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة. وأشارت المادة 03 من هذا القانون إلى إنشاء المدن الجديدة التي تدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك من أجل إعادة التوازن للبيئة العمرانية، ويقتصر الأمر في ذلك على المدن الجنوبية ومناطق الهضاب العليا فقط وفقاً للمادة 04 من هذا القانون. واعتبرت المادة 05 أن إنشاء المدن الجديدة التي تعتبر مشروعا ذو منفعة عمومية وعليه يخضع للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وأخيراً أشارت المادة 06 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية من خلال أخذ رأيها الضروري في انطلاق هذه المشاريع.¹

ثانياً: قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه:

أشار هذا القانون إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال، وعلى سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية حق عقد اتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة إما الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة. ونصت المادة 55 على أن الدولة والجماعات المحلية قامت بانجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 08/02، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية. العدد 34، سنة 2002، المواد: 3، 4، 5، 6، ص 488 - 489.

كذلك نصت المادة 100 على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات. وأكدت المادة 101 على حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.¹

المطلب الثاني: قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها 06/07.

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة كيفية حماية البيئة انطلاقا من هذين القانونين:

أولا: قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

تعرف النفايات حسب القانون رقم 83-03 المؤرخ في فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعرف النفايات على أنها ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه، ويوضح هذا القانون كذلك في مادته 90 مسؤولية منتج النفايات أو المحتفظ بها في التكفل والتزامه بضمان التخلص منها بطريقة نظيفة لا تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر.

يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات، جمعها ونقلها ومعالجتها.
- تمشين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها وبكل طريقة تمكن من الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.²

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية. العدد 60، 2005، المواد 21، 55، 100، 101.

² - زوليخة يوهنقل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حالة بلديات قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري بقسنطينة، ص، 123.

وأعطى القانون صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، بينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط وهو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شبهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.
- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.
- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.
- ونصت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة.
- وكذلك المادة 32 التي نصت على تحمل البلدية المسؤولية كاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية.
- وأعطت المادة 42 من القانون صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص لمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.¹

ثانيا: قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها سنة 2007.

- تضمن قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ما يلي:
- تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها في إطار التنمية المستدامة. وبالخصوص ما يلي:
- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.
- تحديد مفهوم كل حديقة.
- تحديد أدوات تسيير المساحات الخضراء من خلال:
- تصنيف المساحات الخضراء.
- مخططات تسيير المساحات الخضراء.
- تحديد شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية. العدد 77، المواد: 29، 30، 31، 32، 42.

- تحديد آثار تصنيف المساحات الخضراء¹.
- ضرورة وجود مخططات تسيير المساحات الخضراء وهي عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد استدامتها.
- تحديد الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها بحيث:
 - يتكفل كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.
 - يتعين المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل الآتية بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر:
 - 0 طابع الموقع.
 - 0 المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتتميتها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها.
 - 0 الموارد الأرضية.
 - 0 العوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وشبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة قنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.
 - 0 الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.
 - 0 التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.
 - 0 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران².
- تحديد الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.
- تحديد الأحكام الجزائية في حالة المخالفات بحيث يتم معاقبة كل من يخالف مواد القانون بالحبس وبغرامة مالية حسب طبيعة المخالفة³.

¹ - مليكة لرقط، التنمية البيئية ببلدية الخروب، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في التهيئة العمرانية، تخصص الجغرافية والتهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009، ص 87.

² - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ - نفس المرجع السابق، ص ص 87 - 88.

المطلب الثالث: قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة و قانون رقم 195/14 المتعلق بحماية البيئة.

انطلاقا من هذا المطلب سنقوم بدراسة قوانين أخرى ذات صلة بحماية البيئة:

أولا: قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

يعتبر هذا القانون بمثابة قفزة عملاقة فيما يخص التنمية المستدامة في الجزائر حيث تم التأكيد فيه على علاقة البيئة بالتهيئة العمرانية ، (بعد الثمانينات عرفت الجزائر مشاكل كبيرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية فكان خطر انهيار الدولة والسلطة السياسية بعد التسعينات)، وبالتالي لابد من مواجهة هذه الأوضاع. ولذلك جاء هذا القانون لتحقيق التنمية المستدامة وربطها بالتهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، ومن خلاله تم تدعيم الجانب المؤسسي بإنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

حيث تضمن مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وفق المادة 02 وتهدف هذه الأخيرة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما تهدف بالإضافة إلى الأهداف الخاصة بالتهيئة العمرانية إلى:

- تنمية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتنميتها
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الحماية والتنميين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

حسب المادة 04.

ويضم أيضا هذا القانون توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وأدواتها، وكذا تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم¹.

ثانيا: قانون رقم 195/14 المتعلق بحماية البيئة.

يتضمن هذا القانون أحكام عامة، فالفصل الأول يتضمن تعاريف: للتلوث، حماية البيئة، البيئة الداخلية، طبقة الأوزون، مياه الصرف الصحي، التلوث المائي... إلخ.

¹ - يهنقل زوليفة، المرجع السابق، ص 51 - 52.

أما الفصل الثاني: يتضمن نطاق تطبيق القانون وأهدافه حسب المادة 2: تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد. وتنص أيضا المادة 3 على أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملا.
- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.
- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها.
- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملا¹.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 195/14، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 06 جويلية 2014، الجريدة الرسمية. العدد 42، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2014، المواد 2 - 3، ص 5.

خلاصة الفصل:

إن الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها أصبح اليوم ضرورة حتمية، لذلك حرص المشرع على المحافظة عليها وحمايتها من أشكال التلوث وذلك من خلال وضع مجموعة من القوانين سواء كان ذلك من خلال قانون البلدية، أو قانون الولاية أو القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وغيرها من القوانين الأخرى، لكن ما يجب الوقوف عنده هو أن الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية تبدو أنها متناثرة لذلك يصعب ضبطها أو الإطلاع عليها، كذلك يمكن القول عن هذه الصلاحيات على أنها مقيدة، وهذا ما أدى إلى جمود الإدارة المحلية ووقوعها في مشاكل يصعب حلها.

وأخيرا يمكن القول أن هناك علاقة تربط الإنسان بالبيئة فهو يتأثر ويؤثر عليها وبالتالي فإن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة لكي يعيش في بيئة صحية وسليمة، وهنا يظهر جليا دور الدولة في إصدار التشريعات القانونية البيئية وتعميمها ومن ثم الالتزام بها.

الفصل الثالث

**دراسة ميدانية لدور بلدية تيميزار
بولاية تيزي وزو في حماية البيئة**

لمعرفة مسار الجماعات المحلية في حماية البيئة سنقوم بمعاينة ذلك على المستوى الميداني باختيار بلدية تيميزار بولاية تيزي وزو كمجال للبحث وتطبيق ما تم التوصل إليه في هذا الإطار، قبل تفصيل واقع البيئة على مستوى إقليم بلدية تيميزار سوف نتطرق إلى التعريف بحالة الدراسة وذلك بإتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف ببلدية تيميزار.

المبحث الثاني: الواقع البيئي ببلدية تيميزار ودورها في حماية البيئة.

المبحث الثالث: مظاهر التنسيق بين بلدية تيميزار والفواعل الناشطة في حماية البيئة.

المبحث الأول

التعريف ببلدية تيميزار

لدراسة حالة بلدية تيميزار لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأتها والتركيز على أهم مميزاتها الطبيعية والجغرافية، فالوسط الطبيعي له تأثير على تنمية المناطق وتوزيع المشاريع وجدت البلدية خدمة لمواطنيها وتسهيل لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية، إن توفير مثل هذه الاحتياجات لا يتم إلا بوجود المرفق العام أو المصالح العمومية والتي هي أجزاء من المصالح المركزية للدولة وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة:

المطلب الأول: النبذة التاريخية لبلدية تيميزار.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي للبلدية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية تيميزار.

المطلب الأول: النبذة التاريخية لبلدية تيميزار.

قبل تقديم بلدية تيميزار بتيزي وزو لابد من إلقاء نظرة شاملة على هذه الأخيرة حيث تقع هذه الولاية شرق الجزائر العاصمة ولا يبعد مقرها عن الجزائر سوى بحوالي 105 كم، وبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات 2008 إلى 1.350.100 نسمة، تبلغ مساحتها 2.950 كيلومتر مربع وتنقسم الولاية إداريا إلى 21 دائرة و 67 بلدية ويغلب الطابعين الفلاحي والتجاري على نشاطها، تتميز الولاية بطابع خاص إجتماعيا، حيث يعيش السكان في المناطق الريفية على شكل قرى يصل عددها أكثر من 1400 قرية. يطلق على ولاية تيزي وزو تسمية القبائل الكبرى، في حين تلقب بجاية بمنطقة القبائل الصغرى حيث أن اللغة التي يتكلم بها السكان هي اللهجة القبائلية التي هي عبارة عن لهجة وليدة عن اللغة الأمازيغية والتي نتجت عنها اللهجات التالية: القبائلية، الشاوية، الميزابية، الترقية،.... وهذه اللغة الأمازيغية اعتمدت كلغة وطنية في التعديل الدستوري سنة 2002. إن المناخ السائد في ولاية تيزي وزو هو مناخ البحر الأبيض المتوسط، حيث تتساقط الثلوج كل عام في فصل الشتاء ابتداء من ديسمبر على ارتفاعات التي يزيد علوها عن 600 متر، وفي فبراير على ارتفاعات أقل منها، أما فصل الصيف فيكون حارا وجافا، وتوجد في تيزي وزو العديد من الوديان منها الدائمة الجريان والمؤقتة مثل سد تاقسبت الذي يمتد على مساحة 550 هكتار ويبعد بعشر كيلومتر شرق مدينة تيزي وزو، تغذيه مياه الأمطار والثلوج الذائبة

على جبال جرجرة، احتاج إلى استثمار 540 مليون أورو، ووضع حيز التنفيذ في 05 جويلية 2007 ويشمل محطة لمعالجة مياه الشرب ومحطة للسخن وعدة أنفاق بما في ذلك 95 كيلومتر. السد لديه القدرة على تخزين 175 مليون متر مكعب و قد تصل إلى 181 مليون متر مكعب في حال هطول أمطار غزيرة¹.

بلدية تيميزار تقع في عرش أيت جناد منذ قرون وه و عرش قديم يحتوي على 56 قرية بمختلف الحجم وهي:

- أيت جناد الغرب وتشمل بلدية تيميزار حاليا.
- أيت جناد الشرق ويمثل حاليا جزءا من بلدية أغريب وبلدية فريحة حتى هندو في مشارف عزازقة شرقا.
- أيت جناد البحر وهي بعض قرى من أغريب إلى تبودشت، ثيويدين، اغيل مهني، الناضور، حاليا تابعة لأزفون.

الجدير بالذكر أن عرش أيت جناد قبيلة محاربة فيهم بعض القرى من المرابطين وهم معروفون بزواوية سيدي منصور الجنادي وبقية المرابطين تزروت في بلدية أغريب. كان عرش أيت جناد ضد تواجد الأتراك في الجزائر ولم يخضع يوما من الأيام إلى ما يسمى دار السلطان، إلا أنه كان بالمرصاد ضد أي تغلغل أجنبي في ناحية القبائل البحرية (أزفون) وأجهض مرارا محاولة نزول الإسبان في شواطئ هذه المنطقة².

أما خلال الفترة الاستعمارية فبدأت محاولة دخول الجيش الاستعماري إلى بلاد القبائل سنة 1844 وفي شهر أكتوبر جاء الجنرال بيجو على رأس جيش عن طريق دلس فوجد مقاومة من طرف عرش افليس البحر وحدثت معركة مشهورة سميت (ثلاثة افليس) في شرق تيقزيرت هزموا فيها، فتقدم الجنرال " بيجو " بفرقته ومدافعه إلى أن وصل إلى حدود أيت جناد من جهة افليس تيزي بونوال حاليا التي كانت تسمى تيزي بن ينون، ف وقعت معركة في 28 أكتوبر 1844 في تراب أيت جناد على شمال قرية أبيزار وأعجماط.

¹ - الموسوعة الحرة، بتاريخ 25 نوفمبر 2016، على الساعة: 13:00.

² - مقابلة مع السيد: جوادي، سعيد، الأمين العام لبلدية تيميزار، في مقر بلدية تيميزار، بتاريخ 18 / 09 / 2016، سا: 10:30.

تغلغل الجنرال بيجو ودخل أبيضار وأعجماط، سقط في هذه المعركة 200 شهيد، استسلم بعد ذلك عرش أيت جناد أمام العدوان الفرنسي وطلب منهم الجنرال بيجو تعيين ممثلين لهم لإعفائهم من ضريبة الحرب. وحفاظا على باقي القرى وزاوية سيدي منصور خاصة، عين عرش أيت جناد وفدا يمثلهم فانسحب الجيش الفرنسي بعد ذلك، إلا أنه كرر حملاته على منطقة القبائل مرارا ، إلا أن تم الاستيلاء عليها بأكملها سنة 1857.

وفي سنة 1871 اندلعت الثورة الجهادية تحت قيادة شيخ الحداد شيخ الطريقة الرحمانية والحاج محمد المقراني، حيث شارك فيها متطوعين من عرش أيت جناد وبالضبط من بلدية تيميزار التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الأخير.

وهناك عدد كبير من نواحي منطقة تيميزار شاركوا في معركة 1871 وبالضبط حصار البرج العسكري " سيبو " بتيزي وزو ، حيث تم حصار الفرنسيين فيه أكثر من شهر ، وبعد سحق ثورة 1871 أنزلت الإدارة الاستعمارية تحت قيادة الأميرال " قيدون " عقوبات قاسية على المنطقة بأكملها ففرض عليهم غرامات مالية أرغمتهم على بيع أملاكهم ومواشيهم وخيولهم ولكنهم تحملوا. وهذا العدوان تحدث عنه شاعر المنطقة " اسماعيل أزكيو " من قرية أيت زكي، و في سنة 1871 سيطرت فرنسا على المنطقة وخلقت البلديات المزوجة وساعدت على استيطان المعمرين على المنطقة ومنحتهم الأراضي والأملاك التي صادرتها من الأهالي وأقامت السلطات الاستعمارية حكما سمي حكم الأهالي اعتمد سنة 1874 واستمر حتى 1944 وهو حكم تعسفي جائر في حق الأهالي¹.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي للبلدية.

تعد بلدية تيميزار بلدية من بلديات ولاية تيزي وزو تقع شمال الولاية ، يحدها من الشمال افليس، ومن الجنوب فريحة، واقتون ومن الشرق: فريحة، أغريب ومن الغرب بوجيمعة. ويقع مقر البلدية في سوق الحد، ويبلغ عدد قرى البلدية 36 قرية. تبلغ مساحتها بلدية 6514 هكتار. ووصل عدد سكانها في 2008 إلى 28996 نسمة. وتتميز بمناخ معتدل، تصل درجة الحرارة في فصل الصيف إلى 39° مئوية، فهو فصل حار يتميز بارتفاع في درجة الحرارة، وشدة الرياح في حالة متوسطة.

¹ - نفس المرجع السابق.

ومعدل ارتفاع أراضيها تتراوح من 400 إلى 1000 متر، ومعظم سكان المنطقة يمارسون النشاط الفلاحي لاحتوائها على تربة خصبة صالحة للزراعات الواسعة¹.

¹ - نفس المرجع السابق.



الوثيقة رقم 01: الموقع الجغرافي لبلدية تيميزار

المصدر: بلدية تيميزار

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية تيميزار.

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على إدارة وتسيير شؤون البلدية، يساعده في ذلك مكتب أمانة رئيس المجلس ولجان المجلس الشعبي البلدي وأعضائه، بالإضافة إلى الأمين العام للبلدية، تتشكل بلدية تيميزار من مجموعة من المصالح والتي بدورها تتفرع إلى مكاتب والتي تظهر في الشكل التالي:

1 - مصلحة الأمانة العامة:

تتمثل مهامها في القيام بتنفيذ المداولات وإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وفرض الرقابة على المصالح الإدارية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها.

2 - مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

تتكون المصلحة من عدة مكاتب، مكتب الحالة المدنية ومكتب التسجيلات يتم تسجيل فيه الولادات وعقود الزواج والوفيات، وتصحيح الأخطاء، ومكتب المنازعات والإجراءات القانونية، ومكتب الشؤون العامة يتم فيه إعداد قائمة الانتخابات والخدمة والشرطة العامة والنشاطات المنظمة، ومكتب التنسيق بين البريد الوارد والصادر والاتصالات وتسجيل القرارات والمقررات، ومكتب أرشيف البلدية، ومكتب الصفقات العمومية، ومكتب الإعلام الآلي للاستقبال والإعلام والتوجيه والاتصالات¹.

3 - مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية:

تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب: مكتب تدعيم السكن الاجتماعي والريفي يعمل هذا المكتب على أساس منح سكن اجتماعي وريفي للفئات المحتاجة، ومكتب الشؤون والنوادي الجمعوية يقوم بتدعيم وتنشيط النشاطات الثقافية التطوعية والمهرجانات، وكذا التحضير لمختلف المناسبات التاريخية والعلمية وغيرها، ومكتب النشاط الاجتماعي يشرف هذا المكتب على إحصاء الفئات المعوزة، وتقديم الإعانات لهم وإعداد رواتب عمال الشبكة الاجتماعية وتقديم إحصاءات.

4 - المصلحة المالية والنشاط الاقتصادي:

وتتكون من ثلاث مكاتب: مكتب الميزانية والحسابات ومكتب دفع الأجور والتعويضات والمنح ومكتب الوكيل (المصرف) حيث تقوم بإعداد الميزانية الأولية والإضافية ودفع الأجور والحساب الإداري وتنفيذ الميزانية.

¹ - نفس المرجع السابق.

5 - مصلحة الوسائل العامة وتسيير أملاك البلدية: تضم ثلاثة مكاتب:

مكتب الوسائل العامة يقوم على أساس ترميم ومتابعة المدارس الابتدائية وصيانة وترميم ومتابعة التجهيزات، ومكتب أملاك البلدية حيث يتم متابعة كل ما يتعلق بأملاك البلدية المنتجة وغير المنتجة (كراء وبيع)، ومكتب حظيرة البلدية باستغلال وصيانة وسائل النقل، وتسيير مخزن البلدية بشكل جيد.

6 - مصلحة تسيير الموارد البشرية: تشرف هذه المصلحة على تسيير المستخدمين وتتكون من مكاتبين: مكتب تسيير السيرة المهنية للعمال والموظفين ومراقبة تسيير المسار المهني. وكذا تسيير المسار المهني للعمال المتعاقدين والمؤقتين ، ومكتب تحضير جداول المناصب المالية بتحضير وتنفيذ المخططات السنوية للموارد البشرية.

7 - مصلحة النظافة وحماية البيئة: وتضم ثلاثة مكاتب:

مكتب نظافة المحيط وجمع النفايات في المحيط الحضري والريفي وبالتالي حماية البيئة تقوم بجمع النفايات بصفة دورية. ومكتب الوقاية والتحقيقات من خلال حماية صحة المواطن وذلك بمتابعة¹ التحقيقات فيما يخص المحلات التجارية للمواد الغذائية ، ومكتب المخبر والتحليل من أجل الحفاظ على صحة المواطن.

8 - مصلحة التجهيز والأشغال: تضم ثلاث مكاتب: مكتب الأشغال العمومية والجديدة والتجهيز يتم إنجاز المياه الصالحة للشرب ، ومكتب الترميم والصيانة وذلك بترميم وصيانة شبكة التطهير والمياه وشبكات الإنارة العمومية ومختلف الأشغال العمومية الأخرى ، ومكتب التجهيزات العمومية من أجهزة ومعدات.

9 - مصلحة التعمير والتهيئة العمرانية: وتشمل هذه المصلحة على ثلاثة مكاتب:

مكتب تقدم فيه شهادات ورخص التعمير ، ومكتب لأدوات التعمير والدراسة والتخطيط، ومكتب يتم فيه تسيير ومتابعة الأملاك العقارية التابعة للبلدية².

ويمكن إبراز الهيكل التنظيمي لبلدية تيميزار في الشكل الموالي:

¹ - نفس المرجع السابق.

² - نفس المرجع السابق.

الهيكل التنظيمي

تابع الهيكل التنظيمي

تعتبر بلدية تيميزار من بين البلديات التي تتمتع بمقومات طبيعية ومؤهلات بشرية هامة وهذا ما يسمح لها بإحتلال مكانة هامة في المنطقة.

المبحث الثاني

الواقع البيئي لبلدية تيميزار ودورها في حماية البيئة

وجدت البلدية خدمة لمواطنيها وتسهيلا لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية، وأن توفير مثل هذه الاحتياجات لا يتم إلا بوجود المرفق العام أو المصالح العمومية والتي هي أجزاء من المصالح المركزية للدولة. وعليه فالبلدية هي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبة وصيانة قنواته وهي المسؤولة عن صرف المياه القذرة تجنباً لانتشار الأوبئة والأمراض، فهذا المجال واسع لحفظ وصيانة صحة المواطن، كما أنها في إطار تسهيل الأنشطة المختلفة للمواطنين تسهر على إنجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها، ومنه سنخصص هذا المبحث لدراسة ما يلي:

المطلب الأول: المشاكل البيئية لبلدية تيميزار.

المطلب الثاني: نشاطات بلدية تيميزار في المجال البيئي.

المطلب الثالث: جهود البلدية لتطوير البنى التحتية المرتبطة بالبيئة

المطلب الرابع: تجربة قرية تيميزار سيدي منصور في المجال البيئي ببلدية تيميزار سنة 2015

المطلب الأول: المشاكل البيئية لبلدية تيميزار.

بالرغم من الجهود التي قامت بها بلدية تيميزار في مجال حماية البيئة إلا أنها مازالت تعاني من بعض المشاكل وهذا راجع إلى غياب التوعية البيئية لدى سكان المنطقة بضرورة الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، وليس هذا السبب الوحيد في تفاقم المشاكل في هذه المنطقة بل هناك أسباب أخرى والمتمثلة في:

- غياب الوعي البيئي لدى المجتمع بعد ظهور مواد استهلاكية جديدة لا صحية (تنوع مواد الاستهلاك).
- نقص اليد العاملة في المجال البيئي.
- معاناتها من مشكل فرز النفايات وهذا لنقص الإمكانيات المالية والمادية وحتى البشرية.

- الرمي العشوائي للنفايات (المواد العضوية) وهذا ما أدى إلى تفاقم مشكل التلوث في عدة أحياء بسبب عجز البلدية عن تسيير الحجم المتزايد لهذه النفايات سواء كانت منزلية أو صناعية.
- تصاعد المياه القذرة على سطح الأرض سبب تأخر إصلاح الشبكة الرئيسية لإصلاح المياه.
- انقطاع مياه الشرب بشكل يومي ولعدة أيام في عدة أيام.
- تقلص المساحات الخضراء بسبب اقتلاع عدد كبير من الأشجار.
- البناء الفوضوي في عدة أحياء ودون أن تخضع المعايير التهيئة الحضرية.
- تلوث الهواء بسبب انتشار الغبار الناتج عن عدم تهيئة الطرق في بعض الأحياء .
- عدم وجود قنوات لصرف مياه الأمطار والتي تتجمع في الطرقات.
- رمي المواطنين لنفاياتهم المنزلية في مجاري المياه دون مراعاة حق البيئة وهذا ما انعكس سلبا على الحالة البيئية الطبيعية.¹

المطلب الثاني: نشاطات بلدية تيميزار في المجال البيئي.

- تقوم بلدية تيميزار على مجموعة من الاختصاصات على مستوى هيئاتها:

أولا: نشاطات المجلس الشعبي البلدي.

- للمجلس الشعبي البلدي لجنة دائمة خاصة ومكلفة بمتابعة كل العمليات الخاصة بحماية البيئة.
- يخصص إعتمادات مالية خاصة بالتكفل المالي في كل العمليات من ميزانية البلدية، حيث تقدر ميزانية البلدية المخصصة في مجال حماية البيئة ب 80 مليون دينار سنويا.

ثانيا: نشاطات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة نشاطات

في مجال حماية البيئة من أهمها:

- تنظيف ومعالجة خزانات المياه ومنابع المياه بصفة دورية.
- القيام بحملات القضاء على الحيوانات المتشردة.
- تنظيم حملات التشجير.
- القضاء على المفرغات العشوائية.
- إنشاء قنوات الصرف الصحي.

¹ - نفس المرجع السابق.

- إنشاء مجمع لتصفية المياه القذرة.
- جمع النفايات المنزلية حيث تبلغ كمية النفايات 28 طن يوميا، ويتم إيصالها إلى مركز لردم النفايات بتيزي وزو.
- القيام بحملات التنظيف تكون عامة (على مستوى كل الإقليم) ¹.
- تنظيف مقر البلدية ثلاث مرات في الأسبوع.
- القيام بحملات تحسيسية حول حماية البيئة بالتعاون مع الصحة العمومية.
- تنظيف المقابر من خلال تنظيم حملات التضامن بين مواطني وأعوان البلدية لتنظيفها.
- السهر على نظافة المطاعم المدرسية، ونوعية الغذاء المقدم للتلاميذ.
- كما أن للديوان الوطني للتطهير دورا مهما إذ يتدخل لحماية البيئة في الحالات الإستعجالية مثلا: في حالة انسداد قنوات صرف المياه.

المطلب الثالث: جهود البلدية لتطوير البنى التحتية المرتبطة بالبيئة.

إن الشبكات التقنية المختلفة ضرورية في حياة وصحة الإنسان وكذا المحافظة على البيئة العامة فالبلدية تسعى جاهدة إلى توفير راحة المواطن والمتمثلة في:

1 - شبكة الطرقات:

سعت بلدية تيميزار إلى إقامة مشاريع ذات منفعة عامة بتعبيد الطرقات وإقامة الأرصفة ، فحالة طرق بلدية تيميزار في حالة جيدة (90%).

- الطرق الوطنية تقدر ب: 15KM.

- الطرق الولائية تقدر ب: 16KM.

- الطرق البلدية تقدر ب: 25KM.

2 - شبكة الصرف الصحي تقدر ب: ² 50KM

إن تزويد التجمعات السكنية بشبكات صرف المياه القذرة يعتبر من الإنجازات الهامة في مكافحة التلوث وهذا نظرا لقدم شبكات التطهير التي تسبب مضارا للبيئة والصحة العمومية والإطار المعيشي

¹ - نفس المرجع السابق.

² - نفس المرجع السابق.

للمواطن إذ قامت بلدية تيميزار بصيانة شبكة تصريف المياه القدرة وهذا تقاديا للأمراض التي قد تسببها أو تشوه منظر البيئة.

3 - شبكة توزيع المياه الشروب: في حالة متوسطة تقدر ب40 KM.

ساهمت بلدية تيميزار في إعادة إنجاز شبكة توزيع المياه الشروب وزودت سكان المنطقة بالمياه بعدما كانت كمية من المياه تتسرب وتضيع، والبلدية أيضا أولت أهمية كبيرة للمناطق الريفية وقامت بترميم وتجديد قنوات المياه الصالحة للشرب.

4 - شبكة الإنارة العمومية تقدر ب 10KM: الإنارة العمومية في بلدية تيميزار متوفرة، وحتى مست الأحياء وبعض المناطق النائية¹.

وبالتالي فالبلدية تقوم بدور فعال في حماية البيئة من خلال تضامنها مع مواطنيها

المطلب الرابع: تجربة قرية تيميزار سيدي منصور في المجال البيئي سنة 2015.

فبعدما تمكنت قرية تيميزار وهي إحدى قرى البلدية من تجديد البنى التحتية للقرية شبكة المياه الشروب، وشبكة الصرف الصحي شبكة الطرقات (التزفيت)، الإسمنت المسلح لمسالك القرية، شرع شباب في مختلف أشغال التهيئة، في إنجاز منابع المياه وجداريات (Fresques) التي ترمز لثقافة المنطقة، حيث أنجزت من طرف شباب مدرسة الفنون الجميلة لعزازقة، كما قام شباب القرية بإعادة تهيئة مقر "تجماعت" .

نظموا حملات تنظيف وتزيين المحيط بغرس الأشجار والزهور والورود، و قاموا بإنجاز نصب تذكاري تخليدا لتضحيات وبطولات شهداء المنطقة (77 شهيدا) في وسط القرية . كما أنجزوا مركز لفرز النفايات، وقاموا بعدة حملات تحسيسية جوارية لنشر ثقافة فرز النفايات في القرية . وفي السياق قام أحد شباب القرية (رئيس الجمعية الثقافية "أزطا" : بن زيدان توفيق) بلفجاز وحدة لاسترجاع ورسكلة مختلف أنواع البلاستيك على تراب القرية.

لقد حول شباب جمعية " أزطا" بمساهمة ومشاركة كل السكان قرية "تيميزار سيدي منصور" إلى متحف على الهواء الطلق لا ترى فيها أثرا للنفايات والأوساخ، مما أثار إعجاب لجنة معاينة مسابقة أنظف قرية في ولاية تيزي وزو، بعد عام من العمل الدؤوب لسكانها، ويتمويل من السكان 1000 دج

¹ - نفس المرجع السابق.

شهريا لكل ساكن، وكذلك التبرعات حتى من أفراد جالية القرية في مختلف دول العالم، فكانت النتيجة تتويجها في الرتبة الأولى سنة 2015¹.

تظهر جهود بلدية تيميزار في تجاوز المشاكل البيئية، من خلال الأنشطة التي أقيمت على مستواها فنجت تجربة قرية تيميزار "سيدي منصور" خير مثال على حماية البيئة.

المبحث الثالث

مظاهر التنسيق بين بلدية تيميزار والفواعل الناشطة في حماية البيئة

تعتبر الجمعيات والقطاع الخاص ضمن الفواعل الناشطة في المجال البيئي في الجزائر ، تظهر علاقة بلدية تيميزار مع الفواعل الناشطة على المستوى المحلي من خلال التعاون المشترك من أجل التقليل من بعض المشاكل البيئية حفاظا على سلامة وصحة الأفراد في المجتمع ويظهر ذلك من خلال:

المطلب الأول: مظاهر التنسيق بين البلدية والجمعية الثقافية " أزطا " في المجال البيئي.

المطلب الثاني: مظاهر التنسيق بين البلدية والقطاع الخاص في المجال البيئي.

المطلب الثالث: عراقيل الجماعات المحلية في المجال البيئي والحلول المقترحة لتجاوزها.

المطلب الأول: مظاهر التنسيق بين البلدية والجمعية الثقافية " أزطا " في المجال البيئي.

إن للجمعيات البيئية مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات لما لها من دور فعال في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة، إذ تظهر أهميتها في المجال البيئي من خلال إحداث التواصل والتفاعل مع المواطن في النشاطات والبرامج المسطرة من أجل الحفاظ على المحيط والبيئة، فهي تساهم في إبراز أخطار والمشاكل البيئية الناتجة عن سلوكات المواطن وتصرفاته الغير المسؤولة، وذلك بالرمي العشوائي للنفايات وإذا استمر الحال على هذا المنوال سيؤدي حتما إلى حدوث كارثة إيكولوجية بيئية. ومن خلال هذا سنحاول إبراز دور الجمعيات في حماية البيئة وعلاقتها ببلدية تيميزار.

وانطلاقا من القانون الجديد رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات يعطي الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع البيئي، فتعرف الجمعية في المادة 02 على أنها: " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير

¹ - مقابلة مع السيد: رشيد، شربال ، الأمين العام لجمعية الثقافية " أزطا " ، في مقر الجمعية، بتاريخ 2016/06/22.

مريح من أجل ترقية الأنشطة وتنميتها، لاسيما بما في المجال المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري الإنساني.¹

بحيث توجد في بلدية تيميزار 26 جمعية والمتمثلة في : الجمعية الثقافية، الرياضية، البيئية خيرية، اجتماعية،..... ، و25 لجنة قرية.

وتعتبر الجمعية الثقافية " أزطا " خير مثال في حماية البيئة باعتبارها نموذج فعال في البلدية حيث أنشأت الجمعية الثقافية " أزطا " في 12 جانفي 2012 من أجل غرس وتجذير ثقافة المحافظة على الموروث الثقافي للقرية، والمساهمة في نشر ثقافة المحافظة على البيئة، وتشجيع كل الفئات على ممارسة الرياضة.

أشرفت على مشروع (Timizart village propre) الذي كانت خاتمته تتويج تجهيز كإنظف قرية في ولاية تيزي وزو سنة 2015. (شاركت في مسابقة أنظف قرية في ولاية تيزي وزو التي نظمها المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو وفازت بالمرتبة الأولى).² وتظهر مظاهر التنسيق بين البلدية والجمعية في:

- جمع نفايات القرية من طرف عمال البلدية، وشباب القرية أسبوعيا (مرتين في الأسبوع).
- التنسيق في حملات التنظيف على تراب القرية من خلال إرسال شاحنة البلدية وسائقها لإيصال النفايات لمركز الردم التقني (CET) في تيزي وزو.
- التعاون عند تسليم قفة رمضان لمعوزي القرية عشية كل شهر رمضان، وعند إعداد قائمة المعوزين.
- تقديم البلدية مساعدة (رمزية) للقرية سنة 2015 عندما شاركت في مسابقة أنظف قرية في الولاية³.
- إنجاز بطاقات تقنية للمشاريع المقترحة لسد النقائص في القرية بالتعاون مع مصالح بلدية تيميزار (Service technique)، ودائرة واقتون مع المديريات الفرعية ثم السعي للحصول على التمويل اللازم لإنجازها.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012، المادة 02.

² - مقابلة مع السيد: توفيق بن زيدان ، رئيس الجمعية الثقافية " أزطا " قرية تيميزار سيدي منصور ، (صاحب مؤسسة رسكلة البلاستيك)، في مقر الجمعية، يوم 07 / 09 / 2016. سا: 11:00.

³ - مقابلة مع السيد: رشيد شربال، المرجع السابق.

- انجاز المشاريع القطاعية: شبكة المياه الشروب، شبكة الصرف الصحي، شبكة الطرقات، الانترنت، خزان المياه، المدرسة الجديدة للقرية،....الخ.
- القيام بحملات إعلامية للترويج لثقافة المحافظة على البيئة، وأيام تحسيسية ضد مختلف الأمراض والآفات الاجتماعية.
- القيام بحملات التشجير والتزيين لغرس أشجار الزيتون حيث منحت مديرية المصالح الفلاحية للولاية 1500 شجرة، ومديرية مصالح الغابات منحت لهم 1800 شجرة بكل الأنواع.
- كما قامت لجنة القرية هي أيضا بغرس ما يقارب 4000 شجرة وإنجاز 8km من المسالك الفلاحية من طرف المدرتين المذكورتين سلفا.
- كما تنظم أيضا الجمعية الثقافية " آزطا " بصفة دورية حملات لغرس الأزهار والورود في كافة أنحاء القرية، وحتى على جدرانها¹.

المطلب الثاني: مظاهر التنسيق بين البلدية والقطاع الخاص في المجال البيئي.

من أجل خلق بيئة خالية من التلوث لابد من نشر الوعي البيئي الذي هو عمل تكاملي يتطلب تعاون جميع الجهات والقطاعات وذلك للحفاظ على صحة المواطن وسلامته، وللقطاع الخاص دور مهم وتكاملي في هذا الشأن، وكما يشارك مع القطاع الحكومي في مجال حماية البيئة في كثير من الأعمال ومشاريع النظافة ومعالجة النفايات الطبيعية والصناعية لتصل إلى المدافن بصورة غير ضارة للبيئة. تعرف " سلمى شعراوي جمعة " القطاع الخاص على أنه: " مجموع المنظمات أو الجمعيات التي يؤسسها رجال الأعمال وتستعمل أساليب مختلفة ومتنوعة لحماية مصالحها الخاصة وتتنوع مؤسسات هذا القطاع بحسب النشاط الذي تمارسه." ²

من أجل خلق بيئة خالية من التلوث لابد من نشر الوعي البيئي الذي هو عمل تكاملي يتطلب تعاون جميع الجهات والقطاعات وذلك للحفاظ على صحة المواطن وسلامته، وللقطاع الخاص دور مهم وتكاملي في هذا الشأن، وكما يشارك مع القطاع الحكومي في مجال حماية البيئة في كثير من الأعمال ومشاريع النظافة ومعالجة النفايات الطبيعية والصناعية لتصل إلى المدافن بصورة غير ضارة للبيئة.

¹ - نفس المرجع السابق.

² - سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001،

تساهم المؤسسة التي أنشأها السيد " توفيق بن زيدان " وهو بالأحرى رئيس الجمعية الثقافية "آزط" بتخليص المنطقة (قرية تيميزار سيدي منصور، وقرى الدوائر المحيطة بها) من النفايات البلاستيكية وتحويلها في وحدة تحويل البلاستيك التي أنجزها على تراب القرية (بتمويل من ANSEJ). كما تشغل ثلاثة عمال دائمين، وتساهم بشكل فعال في غرس ثقافة الفرز الانتقائي (Le triselectif) في المنطقة بأسرها.¹

المطلب الثالث: تقييم عمل الجماعات المحلية في المجال البيئي

لقد عرفت الجماعات المحلية في الجزائر عدة عراقيل الناتجة عن اختلال التوازن البيئي، انتشار التلوث بشكل كبير وهذا ما أثر سلبا على البيئة والمحيط.

أولا: عراقيل الجماعات المحلية في حماية البيئة:

لقد عرفت الجماعات المحلية في الجزائر عدة عراقيل الناتجة عن اختلال التوازن البيئي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب وتتمثل أهمها فيما يلي:

- غياب الوعي البيئي لدى عامة السكان وكذا المنتخبين وهذا ما أدى إلى قصور عملها في الحفاظ على البيئة².
- طبيعة العلاقات الانتخابية في الجزائر التي تجعل المنتخبين يهتمون بتلبية الحاجيات المباشرة للسكان.
- وضع المقاييس المالية والاستثمارات كأساس لتقييم التجارب الجماعية، يجعل المنتخبين يهتمون أكثر باقتصاد النفقات التي تبدو لهم زائدة، بالرغم من أنها لها علاقة بمواضيع حيوية إلا أنها لا تحقق الاستفادة المباشرة والآنية للناخبين والمنتخبين.
- وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بحماية البيئة.
- صعوبة التأقلم في أغلب المناطق الجزائرية مع القوانين الجديدة للتعمير.
- افتقار إلى تصاميم تصريف المياه التي بإمكانها المراقبة الجيدة لحالة شبكات التصريف والعمل على صيانتها.

¹ - توفيق بن زيدان، مرجع سابق.

² - صبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، بتاريخ 23 نوفمبر 2016، على الساعة: 11:00.

- تدهور حالة الوسائل المستخدمة في مرحلة جمع النفايات وعدم كفايتها.
- افتقاد عمال النظافة إلى تكوين أولي.
- عدم انتهاء مشاريع المفرغة العمومية وتهيئتها.
- عدم الانطلاق الفعلي في عملية القضاء على المفرغة العشوائية.
- عدم تبني إستراتيجية واضحة لتأطير المجتمع المدني لحماية البيئة¹.

ثانيا: الحلول المقترحة لترقية دور الجماعات المحلية في المجال البيئي.

نالت المشكلات البيئية مؤخرا وخاصة منذ السبعينيات من القرن الماضي الاهتمام الكبير سواء من الناحية الفكرية العلمية أو العملية ومن اهتمام الساسة والمنظمات الإقليمية والدولية نتيجة لتيقن الجميع أن لابد من الاستجابة للمطالب الداعمة لحل المشكلات البيئية، وتحويل ذلك إلى ممارسة فعلية والالتزام بها ومن بين الحلول المقترحة:

- اللجوء إلى البلديات الأخرى والاستعانة بآماكن ردم النفايات الخاصة بها.
- زرع الثقافة البيئية لدى سكان المنطقة.
- القيام بحملات توعية المواطن بضرورة المحافظة على البيئة.
- وضع كل الإمكانيات المتعلقة بهيكله المصالح الإدارية التقنية المكلفة بتسيير هذا القطاع.
- فرز النفايات المنزلية والصناعية وتحويل المواد العضوية منها إلى أسمدة عضوية وتربة زراعية.
- تحسين الحصول على خدمات الماء والتطهير.
- رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.
- هذا بالنسبة للحلول المقترحة لتطوير دور الجماعات المحلية في المجال البيئي على مستوى البلدية.
- أما: بالنسبة للحلول المقترحة لتطوير البيئة ودور الجماعات المحلية على المستوى الوطني فيمكن أن نقترح ما يلي:

- تخصيص ميزانية كافية للمشاريع المتعلقة بالمجال البيئي.
- إحداث محطات للتصفية المياه المستعملة من أجل إعادة استعمالها بسقي المساحات الخضراء والعمل على منع استعمال المياه الملوثة غير المعالجة لأغراض زراعية.
- إقامة وتجهيز المختبرات حتى تتمكن الأقسام الصحية من القيام بدورها .

¹ - نفس المرجع السابق.

- الإكثار من المنتزهات والحدائق والمساحات الخضراء في إعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية.
 - إدماج البعد البيئي ضمن البرنامج التعليمي.
 - تحسين الأطر القانونية والمؤسسية لتسيير البيئة.
 - خفض انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري واستبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون.
 - حماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية عناية خاصة بالتنوع البيولوجي والمناطق الساحلية.
 - ضرورة الاهتمام بتكوين الأطر البشرية والتقنية المختصة بمراقبة التلوث ومحاربه.
 - العمل على نشر الوعي البيئي عن طريق تنظيم المعارض والندوات وتعليق الملصقات حول الموضوع.
 - تحديد عتبات التلوث ووضع شروط وقائية ملزمة للمستثمرين الصناعيين.
 - العمل على تهيؤ الوعاء القانوني المحلي واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بردع كل من يساهم متعمدا في تلويث وتدمير البيئة الحضرية¹.
- ونعرض فيما يلي بعض الصور تبرز النشاطات البيئية في بلدية تيميزار:

¹ - نفس المرجع السابق.

حملات التشجير والتزيين ببلدية تيميزار



أهم الأنشطة المنجزة في المجال البيئي في بلدية تيميزار

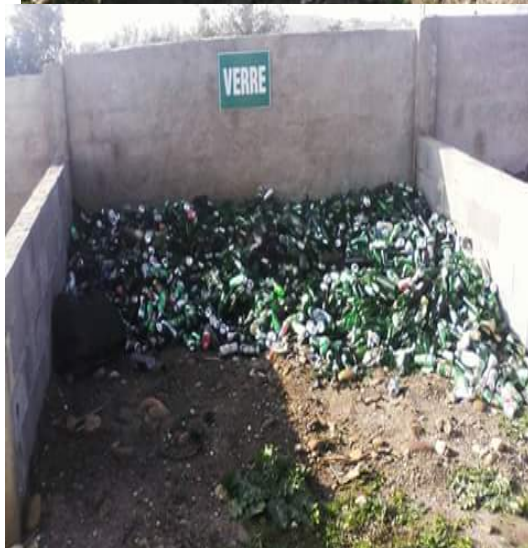


تظاهرة منظمة بمناسبة تتويج القرية بأنظف قرية



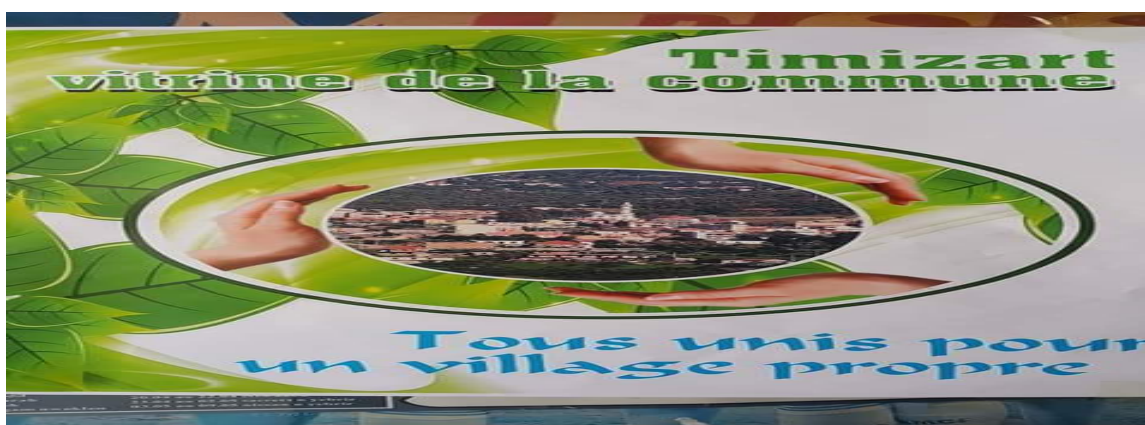
نسخة من بطاقة تبرعات سكان البلدية لدعم الأنشطة البيئية

طرق فرز النفايات بالبلدية





نسخة لشهادة شرفية للتتويج بأنظف قرية ببلدية تيميزار (قرية تيميزار سيدي منصور سنة 2015)



حملات توعية لنشر الوعي البيئي

تظهر العلاقة بين بلدية تيميزار والفواعل الناشطة على مستوى المحلي في حماية البيئة من خلال ماهر التنسيق بينها والجهود المبذولة من أجل تجاوز المشاكل البيئية في هذه المنطقة. ونتيجة محدودة الميزانية، وعدم استقلالية الجماعات المحلية في تسيير مهامها أدى إلى عرقلة نشاطها على المستوى المحلي وهذا ما أدى إلى إتخاذ التدابير اللازمة لحلها.

خلاصة واستنتاجات:

رغم الاستقلالية المالية التي تتمتع بها بلدية تيميزار إلا أنها لم تتوصل إلى القضاء النهائي على المشاكل البيئية التي تعاني منها نظرا لكثرة، أما فيما يخص قرية تيميزار سيدي منصور فهي تمثل مثلا أعلى فيما يخص الحماية البيئية، وللوصول إلى هذه الدرجة تطلب الأمر جهودا وإمكانيات كبرى من طرف مسؤولي البلدية بالتنسيق مع جمعية "أزطا" على وجه التحديد، حيث أعطوا أهمية كبيرة للبيئة وساهموا بمختلف الوسائل لبلوغ غايتهم ألا وهي حماية البيئة.

ولذلك يفترض لتطوير المجال البيئي توفير الحماية الدائمة والمراقبة الملائمة لشبكات تزويد المياه الصالحة للشرب لتفادي التعرض للأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وكذا الاهتمام بالتربية البيئية وتنمية وعي المواطن بالبيئة والمشكلات البيئية من خلال البرامج التعليمية وتربية الأطفال على الاهتمام بغرس الأشجار وحماية البيئة وتدعيم التغطية الإعلامية البيئية وإعطاء الأولوية للاتصال البيئي من خلال نقل المعلومات البيئية لتوسيع المعارف لدى المواطنين والتأثير على سلوكهم وأرائهم والاهتمام بتنظيم المسابقات البيئية المختلفة وتقديم الدعم للجمعيات للمساهمة في تحسيس والتربية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

إن الجماعات المحلية كهيئات إدارية أسندت لها مهمة إدارة المرافق العمومية فبإمكانها تجاوز كل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها في تنفيذ وتطبيق مختلف السياسات والإجراءات الخاصة بحماية البيئة، وكذا تفعيل دورها وذلك بالاشتراك مع المواطنين باعتبار أن الجميع مجبرون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة وتكثيف الجهود في سبيل التوعية البيئية.

فبدراستنا لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بقانون الولاية أو البلدية نجد بأنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية بالرغم من تفاوت مواردها وتركيباتها البشرية المؤهلة لحل المشاكل البيئية، إضافة إلى معاناة الجماعات المحلية في الجانب المالي أي نقص المورد المالي لاسيما في المناطق المعزولة والنائية.

- وعلى ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات المبينة على النحو التالي:
- إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة ما لم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة، كمساهمة القطاع الخاص ومشاركة الجمعيات والمواطنين في التمويل والإعداد والتنفيذ.
 - حماية البيئة لا تتطلب توفر مبالغ مالية طائلة وإنما تتطلب إدارة كفؤة وفعالة وتكافؤ الجهود والمساندة الشعبية الواعية والمخلصة ونشر الثقافة البيئية.
 - نجد أن الجزائر بالرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها في مجال البيئة إلا أنها لا تزال تعاني مشكلات بيئية وخيمة مصحوبة بانعكاسات تؤثر على كل الميادين.
 - ولتجاوز هذه المشاكل البيئية وتفعيل دور الجماعات المحلية في المجال البيئي نقترح:
 - ضرورة الانسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين الجماعات المحلية، من أجل بث روح المبادرة فيها.
 - التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
 - وبناء على ما سبق يقترح:

- ضرورة العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.
- توسيع وتشجيع العمل الجماعي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.
- تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.
- رفع قدرات رسلطة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

- إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.
- نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية في الجزائر.

وختاما يمكن أن نقول أن حماية البيئة وترقيتها أصبحت غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر وشمل كل مناحي الحياة من هواء وتربة وغابات ومياه جوفية وسطحية. والجزائر تعمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات وتعبئة الوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة من موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

الملاحق

قائمة المراجع

- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1 - السعدي، حسين، أساسيات علم البيئة والتلوث، ط4، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2007.
- 2 - العزاوي، نجم والنقار حكمت عبد الله، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000)، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007 .
- 3 - الشيخ حسين، عادل، البيئة مشكلات وحلول، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- 4 - بوضياف، عمار، شرح قانون الولاية رقم 07/ 12، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2012 .
- 5 - بعلي، محمد صغير، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 .
- 6 - بوحوش عمار، الذنبيات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 7- بوغلة، كمال، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مواد مختلفة لجميع المستويات ، الجزائر: دار الأمة للنشر والتوزيع.
- 8 - حسين، طاهر، القانون الإداري، والمؤسسات الإدارية، ط2، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012 .
- 9- حسين شعبان، أسامة، الأخطار والكوارث البيئية، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009 .
- 10 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008 .
- 11- سعود، راتب، الإنسان والبيئة، ط3، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2002.
- 12 - شعراوي جمعة، سلوى، إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
- 13- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: مطابع دار هومة، 2002.
- 14- عيشي، علاء الدين، شرح قانون البلدية، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2011.
- 15- عودة المعاني، أيمن، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
- 16- عبيد، هاني، الإنسان والبيئة (منظمات الطاقة والبيئة والسكان) ، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2000 .

- 17- عبد الرازق الباز، داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- 18- عارف، صالح مخلف، الإدارة البيئية، (الحماية الإدارية للبيئة)، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2007.
- 19- غرايبي، سامح والفرحان، يحي ، مدخل إلى العلوم البيئية ، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.

ثانيا: المجالات:

- 1 - لموسخ محمد، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06، الصادر في أبريل 2010.
- 2 - كواش خالد، " السياحة والأبعاد البيئية " ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 02، الجزائر، الصادر في ديسمبر 2007.
- 3 - زاوش حسين، " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية"، بتاريخ: 28 ديسمبر 2013.

ثالثا: الوثائق الرسمية:

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 / 08 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990.
- 2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 / 09 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 7 أبريل 1990 ،المتضمن قانون الولاية، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990.
- 3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01 / 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
- 4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02 / 08 ، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتجهيزها، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002 .

- 5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 13 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2004.
- 7 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11 / 10 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 .
- 8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي، رقم 12 / 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 9 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12 / 07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 10 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14 / 195، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 6 جويلية 2014 ، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2014.

رابعاً: الدراسات غير المنشورة:

أ - رسائل الدكتوراه:

- 11- عبد المنعم، بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون: جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 / 2009 .

ب - مذكرات الماجستير:

- 1 - لرقط مليكة، التنمية البيئية بمدينة الخروب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض: جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009.
- 2 - مشري ، محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، 2008.

ج - مذكرات الماستر:

- 1 - بوسكار فريدة، **السياسة البيئية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- 2- جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذجا)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013.
- 3 - تبنة عبد الحليم، **تنظيم الإدارة المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 - 2014.
- 4 - حبارة توفيق، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12**، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 - 2014.
- 5 - خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

خامسا: المقابلات:

- 1 - مقابلة مع السيد: جوادي، سعيد، **الأمين العام لبلدية تيميزار**. في مقر بلدية تيميزار، بتاريخ: 18 سبتمبر 2016، على الساعة: 30 : 10.
- 2 - مقابلة مع السيد: شربال، رشيد، **الأمين العام للجمعية الثقافية أزطا**، في قرية سيدي منصور ببلدية تيميزار، في 22 جوان 2016، على الساعة: 45 : 13.
- 3 - مقابلة مع السيد: بن زيدان، توفيق، **رئيس الجمعية الثقافية أزطا**، في قرية تيميزار سيد منصور ببلدية تيميزار، صاحب مؤسسة رسكلة البلاستيك، في يوم 07 سبتمبر 2016، على الساعة: 00 : 11.

سادسا: مواقع إلكترونية:

- 1 - الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا، منتدى ستار تايمز، بتاريخ 20 أكتوبر 2016، على الساعة: 11:00 www.startimes.com
- 2 - عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ**، بتاريخ: 02 أكتوبر 2016، على الساعة: 14 : 00 www.ourgla.com

- 3 – العلوي محمد، الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، بتاريخ: 03 أكتوبر 2016، على الساعة: 15:00. [Frssiwa . blogspot . com](http://Frssiwa.blogspot.com)
 - 4 – قسم أرشيف مننديات الجامعة والبحث العلمي، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، مننديات الجلفة، بتاريخ: 12 سبتمبر 2016، على الساعة: 11:00 [www. Djelfa. Info. com](http://www.Djelfa.Info.com)
 - 5 – ناجي عبد النور ، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، بتاريخ: 2 سبتمبر 2016، على الساعة: 09:00. [www. droit. dz. com](http://www.droit.dz.com)
 - 6 – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، منتدى ستار ألجيريا، بتاريخ: 08 سبتمبر 2016 على الساعة: 10:00. www.staralgeria.com
 - 7- صبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، بتاريخ 23 نوفمبر 2016، على الساعة: 11:00. www.swmsa.net
 - 8- الموسوعة الحرة، بتاريخ 25 نوفمبر 2016، على الساعة: 13:00.
- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

A-Corinne Gendron, **vous avez dit développement durable ?** Canada presses, international polytechnique, 2007.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة

11-1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والجماعات المحلية

تمهيد

13-12

المبحث الأول: ماهية البيئة

14

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها

18-14

المطلب الثاني: أهم المشاكل البيئية

22-19

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالبيئة

30-22

المبحث الثاني: البلدية في الجزائر

31

المطلب الأول: تعريف البلدية ومراحل تطورها

36-31

المطلب الثاني: هيئات البلدية

41-36

المبحث الثالث: الولاية في الجزائر

42

المطلب الأول: تعريف الولاية ومراحل تطورها

47-42

المطلب الثاني: هيئات الولاية

51-47

خلاصة الفصل:

52

الفصل الثاني

الإطار القانوني المنظم لصلاحيات الجماعات المحلية في المجال البيئي

في الجزائر

تمهيد

.....54-53.....

المبحث الأول: المشاكل البيئية في الجزائر وأهم المخططات والأجهزة المكلفة بحماية

البيئة

.....55.....

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر

.....56-55.....

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

.....59-56.....

المطلب الثالث: المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة في الجزائر

.....62-59.....

المطلب الرابع: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة

.....67-62.....

المبحث الثاني: دور البلدية والولاية في حماية البيئة في ظل القانونين 08/90 و 09/90

.....68.....

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 08/90

.....69-68.....

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 09/90

.....75-70.....

المبحث الثالث: دور البلدية والولاية في حماية البيئة في ظل القانونين 10/11 و 07/12

.....76.....

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 10/11

.....77-76.....

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 07/12

.....80-78.....

المبحث الرابع: دور الجماعات المحلية في المجال البيئي في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة

.....81.....

المطلب الأول: القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيئتها وقانون رقم

.....83=82..... 12 /05 المتعلق بالمياه الجديد

المطلب الثاني: قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وقانون تسيير المساحات الخضراء

.....85=83..... وحمايتها وتجهيئتها رقم 06/07

المطلب الثالث: قانون رقم 02/01 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة وقانون رقم 195/14 المتعلق

.....87=86..... بحماية البيئة

.....88..... خلاصة الفصل:

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لدور بلدية تيميزار بتيوزي وزو في حماية البيئة

.....90..... تمهيد

.....91..... المبحث الأول: التعريف ببلدية تيميزار

.....93=91..... المطلب الأول: النبذة التاريخية لبلدية تيميزار

.....95=93..... المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية تيميزار

.....100=96..... المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية تيميزار

.....100..... المبحث الثاني: الواقع البيئي لبلدية تيميزار ودورها في حماية البيئة

.....101=100..... المطلب الأول: المشاكل البيئية لبلدية تيميزار

المطلب الثاني: نشاطات بلدية تيميزار في المجال البيئي	101-102.....
المطلب الثالث: جهود البلدية لتطوير البنى التحتية المرتبطة بالبيئة	102-103.....
المطلب الرابع: تجربة قرية تيميزار سيدي منصور في المجال البيئي سنة 2015	103-104
المبحث الثالث: مظاهر التنسيق بين بلدية تيميزار والفواعل الناشطة في حماية البيئة.....	
	104.....
المطلب الأول: مظاهر التنسيق بين البلدية والجمعية الثقافية " أزطا " في المجال البيئي	104-106
المطلب الثاني: مظاهر التنسيق بين البلدية والقطاع الخاص في المجال البيئي	106-107..
المطلب الثالث: عراقيل الجماعات المحلية في المجال البيئي والحلول المقترحة لتجاوزها	107-114
خلاصة الفصل	115.....
الخاتمة:	116-118.....
الملاحق:	119-130.....
قائمة المراجع:	131-136.....

الملخص

المخلص:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم لموضوع البيئة فهي تسعى جاهدة إلى تحقيق وسط بيئي نظيف ولتجسيد ذلك على الواقع اعتمدت على مجموعة من الإجراءات في تحقيق ذلك على أرض الواقع. ركزنا في دراستنا هذه على مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية في حماية البيئة، وذلك من خلال مجموعة من القوانين الخاصة بالبيئة. فالجزائر ضمن الدول الفاعلة والحاضرة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة فهي تحاول تطبيق ما ورد فيها ويظهر ذلك في القوانين 09/90 و08/90 و07/12 و10/11 وفي بعض القوانين الخاصة بالبيئة. لكن في الأخير توصلنا إلى أن هناك عدة عراقيل تحول دون تحقيق الحماية البيئية في الجزائر وذلك نظرا لما تعانيه الجماعات المحلية من محدودية الموارد المالية، ونقص في الثقافة البيئية، إضافة إلى غياب الوعي البيئي. ولتقليل هذه العراقيل التي تقف أمام فعالية الجماعات المحلية في حماية البيئة تم ذكر وتقديم جملة من الوسائل والأدوات وترسيخها على أرض الواقع من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها.

المفردات الاستدلالية:

البيئة، الجماعات المحلية، التلوث، التنمية المستدامة.

Résumé :

L'Algérie est parmi les pays qui se soucient au sujet de l'environnement elle vise à atteindre un environnement propre, et pour incarner cela sur la réalité, elle adopté un ensemble de mesures visant à atteindre sa sur le terrain.

Dans notre étude, nous sommes concentrés sur un ensemble de réformes dont bénéficient les collectivités locales dans la protection de l'environnement, grâce à un ensemble de lois environnementales, L'Algérie est parmi les acteurs et les Etats présents dans les conventions internationales pour la protection de L'environnement ils essaient d'appliquer leur contenu se reflète dans les lois 90/09, 90/08, 12 /08, 11 /10 et dans certaines lois environnementales.

Mais dans le dernier, nous avons conclu qu'il ya plusieurs obstacles à la réalisation de la protection de l'environnement en Algérie, compte tenu de ce qui fait souffrir les collectivités locales des ressources financières limitées et un manque dans la culture environnementale outre le manque de sensibilisation à l'environnement.

Et pour réduire les obstacles qui dressent devant l'efficacité des collectivités locales en protection de l'environnement, il a été mentionné et fournir un ensemble d'outils et de gadgets, et la consolidation sur le terrain par application notre étude.

Mots clés :

Environnement, le développement durable, pollution, collectivités locales.